

شرح متن ابي حنيفة

في الفقه المالكي

الشيخ سامي النابلي



متن ابن عاشر هو نظم مختصر
في فقه العبادات (الطهارة،
الصلاة، الزكاة، الصوم والحج)
من 314 بيتا

المذهب المالكي هو أقوال الإمام مالك وأقوال أصحابه
وأتباعه ممن بنوا المسائل على قواعده وأصوله

الإمام مالك هو مالك بن أنس الأصبحي، توفي 179 هـ، وهو من أتباع التابعين

الفقه لغة: هو الفهم
اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية،
المكتسب من أدلتها التفصيلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ الناظم هذا النظم بالبسملة، وهي ليست آية من كتاب الله إلا التي في وسط سورة النمل

ما هو حكم البسملة ؟

- تندب في الأمور التي شرعت فيها البسملة كالوضوء ويزداد استحبابها في الأمور التي لها بال كالكتابة
- تكره في الأمور المكروهة
- تحرم في الأمور المحرمة وقيل تكره (وبعض الفقهاء قال بالكفر)
- تجب إذا نذرت (كأن يقول اللهم إن فعلت لي كذا بسملت)
- تجب إذا أمرك بها من تجب طاعته كالوالدين
- تجب إذا خشيت إن لم تقلها على مالك أو على نفسك
- أما في الذكاة فيجب ذكر الله مطلقاً بالذكر والقدرة (ولو أن تقول الله أكبر)



يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدَأًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ

عبد الواحد بن عاشر الفاسي المتوفى 1040 هـ

اشتهر بهذا النظم المسمى: المُرشد المَعين على الضروري من علوم الدين

أَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

الحمد واجب مرة في العمر (وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ)

هناك علوم واجبة على كل الأعيان كالوضوء
(هناك بعض المالكية قال أنه من لم يميز بين الواجبات والسنن والفضائل
فلا تصح عبادته ولكن أكثر المتأخرين على غير هذا)
والمسلم احتياطاً وخروجاً من الخلاف يتعلم دينه (الوضوء، الصلاة ..)
من كان صاحب مال يتعلم أحكام الزكاة إجمالاً ثم بعض المسائل
الدقيقة يسأل عنها وكذلك من كان تاجراً يتعلم وجوباً وفقه البيوع
إجمالاً
● العلم الأصل فيه أنه فرض كفاية ●

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

آل النبي ﷺ عند المالكية هم بنو هاشم

(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي تَعْظِيمِ آيَاتِ لِأَمِيِّ تَقِيدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

الأشعري توفي 324 هـ

الجنيد توفي 297 هـ



وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلٍ
أَوْ يَمْنًى أَوْ يَأْنِبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بَيِّنَاتٍ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

شروط التكليف:

1/ العقل

2/ البلوغ

غير البالغ ليس مكلفاً بالاحرام والواجب،
لكنه مكلف بالمندوب والمكروه
فالواجب عند الصبي يصبح مندوباً
والمحرم يصبح مكروهاً
وأما المكروه والمباح والمندوب
فببقون كما هم

ماهي علامات البلوغ؟

- دم الحيض والنفاس
- الحمل
- المنى في اليقظة أو في النوم
- إنبات شعر العانة
- فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات ينتظر إلى 18 سنة

بعضهم زاد على هذه العلامات:

رائحة الإبطين وقرق الأرنبة *** وغلظ الصوت خيط الرقبة

والمعتمد أنها خمسة في النظم



كتاب الطهارة

فَصُلِّ وَتَحْضِلْ الطَّهَّارَةَ يَمَّا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طَرِحًا أَوْ طَائِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كُفْرَةٌ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

الطهارة لغة هي النزاهة والنظافة من الأوساخ والأدناس الحسية والمعنوية
اصطلاحاً هي **صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث**



● في قول الناظم "إلا إذا لزمه في الغالب.." أي إذا تغير الماء بما يلازمه من قراره
أو متوَلد منه أو يعسر الاحتراز منه، كالمقرة وهي الطين الأحمر



فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ
وَلَيْتُ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مَقَرَّضَ
وَعَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَهُ الرِّجْلَيْنِ
دَلَّكَ وَفَوَّرَ نِيَّةً فِي بَدَنِهِ
أَوْ اسْتَبَاحَةً لِمَنْعٍ عَرَضَ

- 1/ النية (وهي القصد بالقلب)
- 2/ غسل الوجه
- 3/ غسل اليدين إلى المرفقين
- 4/ مسح الرأس
- 5/ غسل الرجلين إلى الكعبين
- 6/ الدلك واجب لذاته مع الذكر والقدرة
- 7/ الفور مع الذكر والقدرة

● متى تنوي؟ المشهور أن النية عند غسل الوجه (ابن الحاجب قال عند أول واجب) وقيل ينوي عند غسل اليدين ويستصحبها إلى غسل وجهه

● ماذا تنوي؟ رفع الحدث
فرض الوضوء
استباحة ما منعه الحدث (الصلاة- الطواف- مس المصحف)

● الوجه حده طولاً : من منبت الشعر المعتاد (يفصل قليلاً منه)

إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له

وحده عرضاً : من وتد الأذن إلى وتد الأذن (دون دخول الوتد)

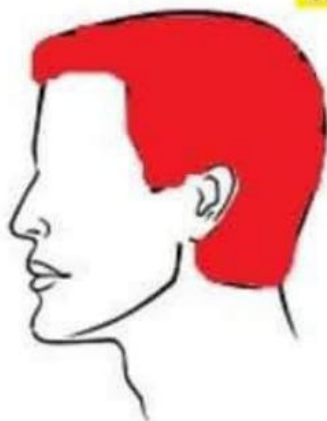
⚠ تنبيه: الحد الفاصل بين الوجه وبين

الرأس لابد من غسله مع الوجه

ومسحه مع الرأس

صور توضيحية

4/ مسح الرأس



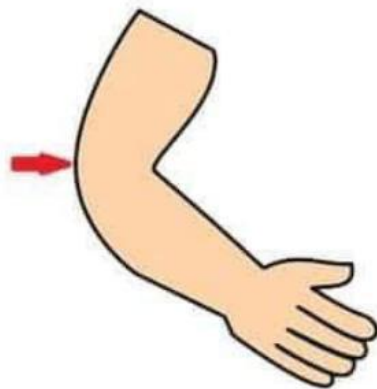
2/ غسل الوجه



5/ غسل الرجلين إلى الكعبين



3/ غسل اليدين إلى المرفقين



تابع فرائض الوضوء

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأَذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

في قول ابن عاشر: مَجْمَعَ الْأَذْنَيْنِ يقصد البياض بين الشعر النازل والوتد



يجب تخليل اللحية إذا كانت خفيفة يظهر الجلد من تحتها، أما إذا كانت كثيفة فيكتفي بتدريكها فقط

تخليل أصابع اليدين واجب أما تخليل أصابع الرجلين فمستحب

الخاتم لا يجب إزالته ولا تحريكه ولا نزعه،
ويشترط في حق الرجل أن يكون مأذونا فيه (من فضة / واحدا فقط /
أقل من درهمين بين 5 و 6 غ)

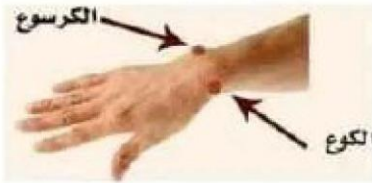
فائدة:

من توضع ثم حلق شعره أو قلم أظافره => يبقى وضوؤه صحيحا

سنن الوضوء

سَنَنُهُ السَّبْعُ أَيْدَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ
مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَارُ تَرْتِيبُ فَرْضُهُ وَذَا الْمَخْتَارُ

● السنة هو ما واطب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة ●



1/ غسل اليدين إلى الكوعين ابتداءً

2/ المضمضة وهو أخذ الماء وإدخاله في الفم مع تحريكه ومجّه

3/ الاستنشاق وهو إدخال الماء إلى الأنف

4/ الاستنثار وهو إخراجة

5/ رد مسح الرأس

6/ مسح الأذنين بوضع السبابة في الصماخ والإبهام في شحمة الأذن من

الخلف وإمراهما إلى الأعلى دون تتبع الفضون



7/ تجديد الماء لهما

8/ ترتيب الفرائض



فضائل الوضوء

وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَاءِ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدَأَ الْيَمَانِ سِوَاكَ وَنَدَبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَحِبُّ
وَبَدَأَ مَسْجَ الرُّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمَيْهِ

■ المستحب هو المندوب وهو الفضيلة أي كلها بمعنى واحد ■
وهي أقل مرتبة من السنة

مندوبات الوضوء أكثر من أحد عشر لكن الناظم اقتصر على هذه فقط:

- 1/ التسمية: بسم الله
- 2/ البقعة الطاهرة
- 3/ تقليل الماء بلا حد
- 4/ تيامن الإناء المفتوح وأما الضيق فيضعه عن يساره
- 5/ 6/ الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بشرط أن تعم الأولى
- 7/ البدء باليمنى قبل اليسار
- 8/ السواك
- 9/ ترتيب المسنونات فيما بينهما
- 10/ ترتيب المسنونات مع الواجبات
- 11/ البدء بمقدم الرأس
- 12/ تخليل أصابع الرجلين (يندب أن يكون من أسفل ومن الخنصر إلى اللبهاهم في اليمنى، ومن اللبهاهم إلى الخنصر في اليسرى)

ما الذي يُكره في الوضوء ؟

وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْقَمَلِ عَلَى مَا حُدِّدَ

تُكره الزيادة على الفرض من وجهين:

- الزيادة في العدد أي على المسحة الواحدة في الممسوح ، وعلى الفسلة الثالثة في المفسول
- الزيادة على العضو كأن يغسل اليدين إلى المنكب أو يمسح الرقبة مع الرأس

مسألة:

من شك هل هو في الفسلة الثانية أو الثالثة ؟
فيه خلاف والمعتمد أنه يبني على اليقين أي أنه غسل مرتين فيضيف الثالثة



عاجز الفور:

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يُطَلَّ يَبْسُ الْأَعْضَاءُ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

القول الذي ذهب إليه ابن عاشر هو على عدم التفريق بين المفرط وغير المفرط (وهو قول قوي)

لكن الأقوى منه: التفريق بينهما

فالمفرط: يبني ما لم يطل، فإن طال يطل وضوؤه
وغير المفرط: يبني، طال أم لم يطل

ما هو الطول؟ * يقدر ببس
الأعضاء في زمان معتدل في
مكان معتدل من شخص معتدل

المفرط هو الذي أعد ماء يكفيه ظناً أو شكاً
غير المفرط هو الذي أعد ماء يكفيه تحقيقاً ثم أهرق له بعضه

ناسي الفرض:

ذَا كُرْ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطَّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمِلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

من نسي فرضاً من الفرائض (عضواً أو جزءاً من عضو) مع طول يفعله فقط
مع قرب يفعله وما بعده

إن كان تذكر بعد أن صلى بذلك الوضوء الناقص فيجب أن يأتي بذلك العضو
ثم يعيد الصلاة لأنها باطلة

من ترك سنة (مضمضة - استنشاق - مسح أذنين - الترتيب) يفعّلها لما يستقبل
من الصلوات

ناسي الفور:

من فرّق طهارته ناسياً (فعل بعض الوضوء ونسي باقيه) ثم تذكر فيبني
على ما فعل ويجدد له النية سواء طال أم لم يطل



نواقض الوضوء

لا أحداث ولا أسباب

- 1/ الشك في الحدث
- 2/ الردة

أسباب: تؤدي إلى نقض الوضوء

- 1/ الجنون (غير المطبق)
- 2/ النوم الثقيل
- 3/ الإغماء
- 4/ السكر (ولو بخلال)
- 5/ لمس المرأة
- 6/ القبلة
- 7/ مس الذكر

أحداث: تنقض بنفسها

- 1/ البول
- 2/ الريح
- 3/ الفائط
- 4/ السلس النادر
- 5/ المذي
- 6/ الودي
- 7/ الاستحاضة

ملاحظات

■ الحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والعتياد

■ السلس هو الذي يخرج بدون إرادة ولا تقدر على رفعه ويكون من أي نوع من أنواع الحدث

إذا كان ← ملازما أقل الوقت: ينقض الوضوء

← ملازما أكثر الوقت (نصفه فما فوق): يُسْتَحِب له الوضوء

← ملازما كل الوقت: لا يُسْتَحِب

*الوقت تقصد به من زوال
الشمس إلى طلوع الفجر

■ النوم إذا كان ← ثقيلًا: ينقض الوضوء

← خفيفًا: لا ينقض ← طويلًا: يُسْتَحِب

← قصيرا: لا يُسْتَحِب

■ المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى

■ الودي: ماء أبيض خائر يخرج عقب البول غالبا



آداب قضاء الحاجة

وَيَجِبُ اسْتِبرَاءُ الْآخِثِينَ مَعَ سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكْرٍ وَالشَّدَعِ
وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بَوَّلَ ذَكَرٌ كَفَانِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

الاستبراء معناه الاستفراغ أي إخراج ما في السبيلين بقدر الطاقة

الذكر قد يبقى فيه بعض الشيء فقال المالكية بالسلت والنتر:

السلت بأن يأخذ ذكره بيسراه بسبابته وإبهامه ويمزجهما من أصله إلى آخره بدون شد
النتر يعني نفسه نفثا خفيفا

● الاستجمار هو استعمال الحجارة الصغيرة ونحوها

يكون ← من بول الذكر

من الفائط للذكر والأنثى ما لم ينتشر كثيرا

● الاستجمار يكون بكل منق طاهر

ويشترط فيه **الإنقاء** من غير تعيين عدد، لكن يستحب الإيتار (7/5/3)

● **يتعين الماء** (الاستنجاء) من

← بول الأنثى
← الفائط إذا انتشر
← المني
← المذي
← الحيض والنفاس

مسألة

ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها
عند قضاء الحاجة؟

< هناك تفصيل: ■ في البنيان: يجوز
■ في الفضاء: يحرم

الأفضل الجمع بين الاستنجاء والاستجمار
ثم يلي ذلك في الرتبة الاستنجاء وحده
ثم يليه الاستجمار وحده

الحدث الأصغر يمنع ← الصلاة

الطواف

مس المصحف



الْغُسْلُ

فرائض الغُسل (5)

فُصِّلُ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ فَوْرُ عُمُومِ الدَّلَكِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
فَتَابِعُ آخِثَى مِنْلِ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَصِلَ لِمَا عَسَرَ الْبِنْدِيلِ وَتَحْوِهِ كَالْجَبَلِ وَالْتَوَكُّيلِ

- 1/ النية (ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض كالوضوء)
- 2/ تعميم الجسد بالماء
- 3/ الفور (الموالة) مع الذكر والقدرة
- 4/ الدلك (لجميع البدن)
- 5/ تحليل شعر الجسد (سواء كان كثيفا أو خفيفا)

لا بد من متابعة الخفي: طية الركبتين / تحت الإبطين /
الرفغين (أصل الفخذ من المقدم) / الشق بين الأليتين / السرة
المكان الذي لا تصل إليه يديك، ادلكه بخرقه أو جيل أو استنب غيرك ممن
يجوز له أن يرى ذلك الموضع

سُنَنُ الْغُسْلِ (5)

فَوْرُهُ مَضْمُوعَةٌ غَسْلُ الْيَمَنِ بَدْءُهُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأَذْنَيْنِ

- 1/ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء
- 2/ المضمضة
- 3/ الاستنشاق
- 4/ الاستنثار
- 5/ مسح الصماخ (ثقب الأذنين)



تابع الغُسل

مندوبات الغُسل

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى تَسْمِيَةُ تَلِيْثِ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةً مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْمَا

1/ التسمية

2/ غسل الأذى بعد غسل اليدين

3/ إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات بعد تخليه

4/ تقديم أعضاء الوضوء لشرفها

5/ تقليل الماء بلا حد

6/ البدء بالأعالي قبل الأسافل وبالميامن قبل المياسر

صفة الغُسل كاملة

يفسل يديه ثلاث مرات، ثم يفسل الأذى من جسده، ثم يفسل فرجه وأنثييه ودبره، ثم يتوضأ مرة مرة ثم يفسل رقبته، ثم من منكبه إلى مرفقه الأيمن ثم من منكبه إلى مرفقه الأيسر ثم ما بقي من جسده الأعلى مقدّمًا الشق الأيمن على الأيسر وهكذا مع أسفل جسده



تابع الغسل

بِإِدْنِ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ عَنْ مَسِّهِ بِيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
إِضْمِيعَ ثُمَّ إِذَا مَسَّتْهُ أَعْدَمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلَتْهُ

هل يقوم الغسل مقام الوضوء؟
إذا كان الغسل واجبا فنعم
إذا كان الغسل سنة أو مستحبا فلا

من انتقض وضوؤه أثناء الغسل بمس ذكره أو بغير ذلك فإنه يعيد الوضوء فقط

(لذلك في الغسل يبدأ أول شيء بغسل الفرج ثم يكف عن مسه بيطن الكف أو جنبها أو بيطن الأصابع أو جنبها)

موجبات الغسل

مُرْجُهُ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ أَوْ زَالٌ مَغِيبٌ كَمَرَةٍ بِفَرْجٍ اسْتَجَالَ

- 1/ انقطاع دم الحيض
- 2/ انقطاع دم النفاس
- 3/ خروج المني (في النوم مطلقا، أما في اليقظة فيشترط أن يكون يَدَّةً)
- 4/ مغيب الكفرة في أي فرج (استجالا = مطلقا)

وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا خَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوًا إِلَّا غَتَمَالَ مِثْلَ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مَوَالٍ

- الحيض والنفاس يمنعان الوطء حتى تطهر المرأة وتغتسل (ويجوز لها أن تقرأ القرآن)
- أما الجنب فيمتنع من قراءة القرآن
- والكل يمتنع من دخول المسجد ولو اجتيازاً إلا لخوف

● حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في حالة واحدة:
إن ترك عضواً أو ألهة ناسياً ثم تذكره فإنه يأتي به وحده (سواء بالقرب أو بالتبعد)



التيمم

فَصَلِّ لَخَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا
عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمَ
وَصَلِّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ قَصَلَ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ تَحِلَّ



التيمم يقوم مقام الطهارة الصغرى وكذلك الكبرى

ماذا يمكن أن يصلي من تيمم ؟

يصلي فرضاً واحداً، ويجوز أن يصلي بعده نوافل أو جنازة لم تتعين

ويشترط أن يتيمم بعد دخول الوقت وأن يكون متصلاً بالصلاة

● من تيمم لفرض فصلى نافلة قبل ذلك الفرض: صح نفيه لكن يعيد التيمم
لأجل الفرض

● من تعينت الجنازة عليه: يتيمم لها لأنها صارت فرضاً آخر



تابع التيمم

وَجَازَ لِلنَّفْلِ أَبَدًا وَيُسْتَبِيحُ الْفَرَضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

● المريض والمسافر يتيممان للنفل ابتداءً أي استقلالاً
أما الحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالاً ولا للجُمُعَة ولا للجنائز إلا إذا تعينت عليه



هذا مشهور مبني على ضعيف

عدم التيمم للجُمُعَة بناءً على أن الجُمُعَة بدل عن الظهر
والصحيح أن الجمعة فرض يومها وليست بدلاً عن الظهر

فرائض التيمم:

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالنِّبَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرًا وَوَصَلُهَا بِهِنَّ وَوَقْتُ حَضَرًا

- 1/ النية: ينوي فرض التيمم
 - استباحة ما منعه
 - الحدث الأصغر
 - الحدث الأكبر (ولا بد أن يلحظه ويعتنيه)

2/ الضربة الأولى

3/ مسح الوجه

4/ مسح اليدين إلى الكوعين (مع نزع الخاتم)

5/ الموالاتة (فمن فرّق بقدر جفاف الأعضاء بطل تيممه)



تابع التيمم

- اختلاف في تخليل الأصابع على قولين مشهورين والأحوط أن نخل
- التيمم يبيح ما منعه الحدث ولا يرفعه
- الصعيد الطاهر من شرائط التيمم، وهو كل ما صعد على وجه الأرض وهو من جنسها

متى نتيّم؟

أَخْرَهُ لِلرَّاجِ آيُسُ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

- الراجي: وهو الذي يغلب على ظنه أن يجد الماء أو يلحقه قبل خروج الوقت
← يستحب أن يؤخّر التيمم
- الّايِس: أيِس يقينا أو غلبة ظنّ شديدة أنه لا يجد الماء أو لا يلحقه
← يصلي أول الوقت
- المتّردّد: في وجود الماء أو في اللّحوق، ومثله المريض الذي لا يجد مناوِلا والخائف من اللص أو السّبع
← يصلي وسط الوقت

تابع التيمم

شُئِنَ التَّيَمُّمُ:

سُنُّهُ مَحْهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبُهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِيَ

1/ الضربة الثانية

2/ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين

3/ الترتيب (الوجه قبل اليدين. فمن نكس بأن مسح يديه أولاً، يعيد مسحهما بعد مسح الوجه ليعود الترتيب)

مندوبات التيمم:

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَزَيْدٌ

- التسمية

- الوصف الحميد

وهو بأن ترفع سبابة اليد اليسرى وتمسح بباطنها حانيا لها ظاهر اليد اليمنى حتى تبلغ المرفق ثم تعود بالمسح على باطنها ثم تمسح اليد اليسرى بباطن الكف اليمنى بنفس الكيفية، ثم تخلل أصابع اليمنى بإبهام اليسرى وأصابع اليسرى بإبهام اليمنى

تابع التيمم

نواقض التيمم:

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعِدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

1- نواقض الوضوء

2- وجود الماء

- من وجد الماء قبل أن يصلي **بطل** تيممه ولا بد أن يستعمل الماء
- من تيمم وصلى ولم يجد الماء إلا بعد خروج الوقت: **لا يعيد**
- أما إذا لم يخرج الوقت: **يعيد استحباباً** **في حالات**
- من وجد الماء في **وسط الصلاة**: **لا تبطل صلاته**
- إلا في حالة واحدة يقطعها وهي إذا كان الماء في رجليه ناسياً له وتذكره في أثناء صلاته: فيقطعها ويذهب يستعمل الماء

في قول المصنف: "كخائف اللص وراج قدماً.."

هؤلاء **يعيدون الصلاة استحباباً في الوقت** وهم:

- خائف اللص والسبع: الأصل أن يتيمموا وسط الوقت، فلو قدما وصليا أولا
- يستحب لهما أن يعيدا في الوقت إذا قدرا على استعمال الماء
- الراجي: الأصل أن يؤخر الصلاة، فلو قدم وصلى أولا يستحب له أن يعيد في الوقت إذا وجد الماء
- الزمن: وهو المريض الذي أقعده المرض وليس له قنول، الأصل أن يتيمم وسط الوقت، فلو قدم وصلى أولا يستحب له أن يعيد في الوقت



الحيض والنفاس

الحيض هو دم كصفرة أو كُدرة، خرج بنفسه، من قبل من تحمل عادة وإن دُفِعة

الحيض ■ أقله: الدَّفِعة الواحدة في العبادات
أكثره للحائِل: 15 يوما
أكثره للحامل: في الشهرين 1 و 2: 15 يوما
في الأشهر 3، 4 و 5: 20 يوما
في الأشهر 6، 7، 8 و 9: 30 يوما

الطهر ■ أقله: 15 يوما
أكثره: لا حد له
انقطاع الدم ■ بالجفوف التام
بالقصة البيضاء

أقسام النساء بالنسبة للحيض:

• **مبتدئة:** أول مرة يأتيها الحيض، فإن استمر نزول الدم فتمكث 15 يوما ثم هي مستحاضة

— حاضت 6 أيام فقط، فتغتسل وتصلّي:

— إذا لم يتوقف الدم، تمكث 15 يوما حائضا ثم تغتسل وتصلّي:

• **معتادة:** تفرّرت لها عادة فإن استمر نزول الدم تستظهر 3 أيام على أكثر عاداتها،
(ما لم تتجاوز كل المدة 15 يوما) ثم هي مستحاضة ← ولو مرة

— وثال: عاداتها 7 أيام، ولكن استمر نزول الدم، فتستظهر 3 أيام على عاداتها ثم هي مستحاضة: $10 = 3 + 7$

(أكثر من 3 أيام) (استحاضة)

— في الشهر الموالي، لم يتوقف الدم، أيضا، فتستظهر 3 أيام على أكثر عاداتها (10 أيام) ثم تغتسل وتصلّي: $13 = 3 + 10$

(أكثر من 3 أيام) (استحاضة)

— في الشهر الموالي، لم يتوقف الدم، أيضا، فتستظهر يومين على أكثر عاداتها (13 أيام) ثم تغتسل وتصلّي: $15 = 2 + 13$
← لأن أكثر الحيض 15 يوما، فلا تستظهر 3 أيام

(أكثر من 3 أيام) (استحاضة)



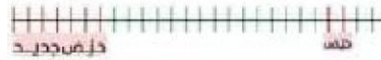
تابع الحيض والنفاس

- **الْهَلْفَةُ:** ينزل الدم ثم ينقطع ثم يعاود النزول وهكذا، فهذه **تَلَقُّ أَيَّامَ الدَّمِ** فإن استمر نزوله تستظهر **3** أيام على **أَكْثَرِ عَادَتِهَا**، (ما لم تتجاوز كل المدة 15 يوماً) ثم هي مستحاضة

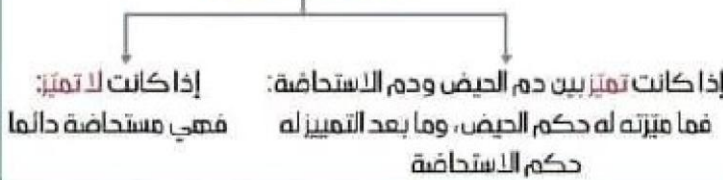
مثال: عاداتها 7 أيام، واستمر نزول الدم، فتستظهر 3 أيام على عاداتها ثم هي مستحاضة: $10 = 3 + 7$



- إن انقطع الدم مدة 15 يوماً، فإن الدم الذي ينزل بعد هذه المدة حيض مستأنف فلا تضعه للنول:



المستحاضة



النفاس: هو دم يخرج عند الولادة أو بعدها

أقله: **دفعه**

أكثره: **60 يوماً**

ملاحظات:

- الحائض يجب عليها عند نهاية عاداتها أن تنظر مع كل صلاة أظفرت أم لا
- المستحاضة حكمها كالطاهر، أي تملي وتصوم ويأتيها زوجها
- الاستحاضة إذا لم تكن سلساً فإنها تنقض الوضوء
- الحيض والنفاس يهنيان: - الصلاة
- الصوم
- مس المصحف إلا إذا كانت معلمة أو متعلمة
- الطواف
- دخول المسجد
- الوطء بين السرة والركبة
- الطلاق (لكن إذا طلقها زوجها فإنه يقع ويؤمر بقراعتها)

المسح على الخُفَّين

هذا الأمر متواتر تواتراً معنوياً عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة فَمَنْ بعدهم وهو مُجْمَع عليه عند أهل السنة والجماعة دون غيرهم

شروط الخُف:



- 1- طاهراً
- 2- مجلداً
- 3- ساتراً لمحل الفرض
- 4- مخزوزاً (أي مخيطاً)
- 5- يمكن تتابع المشي عليه عادةً (فلا يكون واسعاً)

المسح عند المالكية بلا توقيت أي لك أن تمسح ولو سنة (لعمل أهل المدينة) ويُنْدَب نزعُه كل أسبوع ويُنْدَب يوم الجمعة

شروط اللّابس:

- 1- طهارة
- 2- مائيّة
- 3- تامّة (أي لا يلبسه قبل أن يكمل طهارته)
- 4- غير عامي بلبسه (أي لا يكون مُخْرِماً)
- 5- غير مترقّبه بلبسه (أي فلا يمسح لأجل حياء ولا يمسح تكاسلاً عن نزعِه)

صفة المسح:

● من الأصابع إلى العقيب، من فوق ومن تحت:



- في الرّجل اليمنى: اليد اليمنى فوق الرّجل واليد اليسرى تحتها
- في الرّجل اليسرى: اليد اليسرى فوق الرّجل واليد اليمنى تحتها

المسح من فوق: واجب

المسح من تحت: مندوب (من ترك المسح من تحت يعيد في الوقت خروجاً من الخلاف)

المسح على الجوربين

■ يجوز المسح على الجوربين إذا كانا **مجلدين** (من الداخل صوف ومن الخارج يحيط به جلد)

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الجوربين، ما مسح إلا على الخفين
لكن ثبت عن الصحابة أنهم مسحوا على الجوارب قياساً على الخفين
وجواربهم كانت سميكة جداً (تشبه الخفين)، ليست كجواربنا اليوم



فائدة:

- **عند الحنفية:** لا بُد من تتابع المشي عليه فرسخاً كاملاً (تقريباً 6 كيلومتر)، وإذا صببت عليه الماء فإنه لا يصل إلى القدم
- **عند الشافعية:** قوياً، يمكن المشي به يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وإذا صببت عليه الماء لا يصل إلى القدم
- **عند الحنابلة:** صفيقاً (أي ثخيناً)، ويمكن تتابع المشي عليه في العادة والغرف

فرائض الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةٌ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مَفْتَرَةٌ
تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَرِنَةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبٌ آدَاءُ فِي الْأَرْضِ
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِزَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ

- 1) التَّيَّةُ - لابد من تعيينها في الفرائض والسنن ولا يجب في التوافل
- التلطف بها خلاف الأولى، فالأصل عدم فعل ذلك إلا بقوسوس
- 2) تكبيرة الإحرام - لا تصح إلا بلفظ "الله أكبر"
- 3) القيام لها (في الفرض)
- 4) الفاتحة (في كل ركعة للفظ والإمام) - أما المأموم فيحملها عنه إمامه
- 5) القيام لها (في الفرض)
- 6) الركوع - الواجب فيه أن تقرب إحداه من ركبتيه
- 7) الرفع من الركوع
- 8) السجود - أدنى الواجب فيه أن يضع أي جزء من جبهته على الأرض
- 9) الرفع من السجود
- 10) السلام - ولا يجزئ إلا "السلام عليكم"
- 11) الجلوس له
- 12) ترتيب الفرائض
- 13) الاعتدال - وهو نصب القامة
- 14) الطمأنينة - وهو استقرار العضو زماناً، زيادة على ما يحصل به الواجب من انحناء أو اعتدال

تابع فرائض الصلاة

- إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام ← لا تجزئ
- إذا تقدمت النية عن تكبيرة الإحرام بطول ← لا تجزئ
- إذا تقدمت النية عن تكبيرة الإحرام بفصل يسير ← قولان قويان

لا تجزئ
تجزئ
(اعتمده المتأخرون)

تَابِعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ

المأموم يتابع الإمام في الإحرام والسلام

متابعة المأموم للإمام



فائدة:

تبدأ قبل الإمام أو معه أو بعده

تنتهي قبل الإمام أو معه أو بعده

5 تبطل اتفاقاً

2 تبطل على المعتقد: بدأ معه وانتهى معه أو بعده

2 تصح: بدأ بعده وانتهى معه أو بعده

3 × 3 = 9 صور

بِهِ أَقْبَدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ

- المأموم ينوي الاقتداء بالإمام
- الإمام لا ينوي الإمامة إلا في أربعة مسائل: صلاة الخوف / جمع الصلوات / الجمعة / الاستخلاف



شروط صحة الصلاة

الشرط خارج عن الماهية

وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

شَرْطُهَا الْاِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَبَثِ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْاٰخِرِ تَقْرِيعُ نَاسِيًا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ

شروط صحة الصلاة:

- 1/ استقبال القبلة
- 2/ ستر العورة
- 3/ طهارة الحدث
- 4/ طهارة الخبث
- 5/ الإسلام

يعني الناسي لأحد الشروط الثلاثة
أو العاجز عنه فإنه إذا تذكر أو زال
عجزه يستحب له الإعادة في الوقت

كلها مع الذكر والقدرة ما عدا:

- طهارة الحدث
- الناسي لاستقبال القبلة
يعيدان أبداً

الوقت المقصود هنا هو:
الانصراف في الظهرين
طلوع الفجر في العشائين
طلوع الشمس في الصبح

● المجتهد إما أن يجتهد أو يقلد محراباً بمصر

فإن أخطأ ← يعيد في الوقت ندباً

إذا علم بخطئه في وسط الصلاة فإن كان ← انحرافه يسيراً ← يستقبل

انحرافه كثيراً ← يقطع صلاته

العورة في الصلاة

المخفضة

سترها واجب غير شرط

إذا ظهرت يأثم ولا تبطل الصلاة ويعيد في الوقت

المرأة

الأطراف والمصدر
وما يحاذيه
والرأس

الرجل

بين السرة
والركبة غير
السوأتان

المغلظة

سترها شرط مع الذكر والقدرة

المرأة

بين السرة
والركبة والبطن
وما يحاذيه

الرجل

السوأتان (الذكر
والأنثيين وما بين
الأليتين)



تابع شروط صحّة الصلاة

بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَقْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عِجْزَهَا أَوْ الْغُطَا

الناظم خالف الأشهر لأن العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة
يعيدان في الوقت ندبا

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقَرِّ

المرأة الحرة في الصلاة عليها أن تستر جميع بدنهما ما عدا وجهها وكفيها
فإن انكشف صدرها أو شعرها أو أحد أطرافها **تعيد** في الوقت وهو:

- الاصفرار في الظهرين
- طلوع الفجر في العشائين
- طلوع الشمس في الصباح

فائدة:

إذا ظهر أعلى قدمها في الصلاة ← تعيد في الوقت
أما إذا ظهر أسفله ← فلا تعيد



شروط صحة الصلاة

الشرط خارج عن الماهية

وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

شَرْطُهَا الْاِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَثِّ وَسَرُّ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْاٰخِرِ تَقْرِيعُ نَاسِيًا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ

شروط صحة الصلاة:

- 1/ استقبال القبلة
- 2/ ستر العورة
- 3/ طهارة الحدث
- 4/ طهارة الحث
- 5/ الإسلام

يعني الناسي لأحد الشروط الثلاثة
أو العاجز عنه فإنه إذا تذكر أو زال
عجزه يستحب له الإعادة في الوقت

كلها مع الذكر والقدرة ما عدا:

- طهارة الحدث
- الناسي لاستقبال القبلة
يعيدان أبداً

الوقت المقصود هنا هو:
الانصراف في الظهرين
طلوع الفجر في العشائين
طلوع الشمس في الصبح

● المجتهد إما أن يجتهد أو يقلد محراباً بمصر

فإن أخطأ ← يعيد في الوقت ندباً

إذا علم بخطئه في وسط الصلاة فإن كان ← انحرافه يسيراً ← يستقبل

انحرافه كثيراً ← يقطع صلاته

العورة في الصلاة

المخفضة

سترها واجب غير شرط

إذا ظهرت يائماً ولا تبطل الصلاة ويعيد في الوقت

المرأة

الأطراف والمصدر
وما يحاذيه
والرأس

الرجل

بين السرة
والركبة غير
السوأتان

المغلظة

سترها شرط مع الذكر والقدرة

المرأة

بين السرة
والركبة والبطن
وما يحاذيه

الرجل

السوأتان (الذكر
والأنثيين وما بين
الأليتين)



تابع شروط صحّة الصلاة

بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَقْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
تَدْبَلُ يُعِيدَانِ بَوَاقٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عِزَّهَا أَوْ الْغَطَا

الناظم خالف الأشهر لأن العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة
يعيدان في الوقت ندبا

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّ

المرأة الحرة في الصلاة عليها أن تستر جميع بدنهما ما عدا وجهها وكفيها
فإن انكشف صدرها أو شعرها أو أحد أطرافها **تعيد** في الوقت وهو:

- الاصفرار في الظهرين
- طلوع الفجر في العشائين
- طلوع الشمس في الصباح

فائدة:

إذا ظهر أعلى قدمها في الصلاة ← تعيد في الوقت
أما إذا ظهر أسفله ← فلا تعيد



شروط وجوب وصحة الصلاة

مُرْتُ وَجُوبَهَا نَقَاً مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ
فَلَا قَضَى آيَّامُهُ ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ خَتَمًا أَقْوَامًا

شروط وجوب الصلاة:

- البلوغ -

شروط وجوب وصحة الصلاة:

- 1/ دخول الوقت
- 2/ العقل
- 3/ عدم الحيض والنفاس
- 4/ عدم النوم أو النسيان
- 5/ وجود الماء أو الصعيد



- الصلاة في الضروري بغير عذر **حرام** ولو كان أداءً
- أصحاب الضرورات: الكافر إذا أسلم / المرأة إذا طهرت / النائم إذا استيقظ
- الأصل أن أفضل أوقات الصلاة **أولها** إلا إذا خيّرت بين الصلاة منفرداً أول الوقت وبين الصلاة جماعةً

- المجنون والمغفَى عليه إذا لم يفيقاً في الوقت سقطت عليهما الصلاة ولا يقضيان
- الحائض والنفساء لا يقضيان الصلاة
- النائم والناسي يقضيان (وأولي من تركها عمداً فيقضي)



تابع شروط وجوب وصحة الصلاة

● **فاقد الظهورين:** (4 أقوال في حكمه)

- لا أداء ولا قضاء ← قول الإمام مالك
- أداء وقضاء ← قول ابن القاسم
- لا أداء وقضاء ← قول أصبغ
- أداء ولا قضاء ← قول أشهب

"ومن لم يجد ماء ولا متيمماً *** فأربعة الأقوال يحكي مذهباً
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك *** وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً"

● **أوقات الصلاة:**

الظهر: من زاول الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله (القائمة الأولى)
العصر: من مصير كل شيء مثله إلى الاصفرار
المغرب: من غروب الشمس إلى تحصيل الصلاة مع شروطها
العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية ثلث الليل الأول
الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين

**الوقت
الاختياري:**

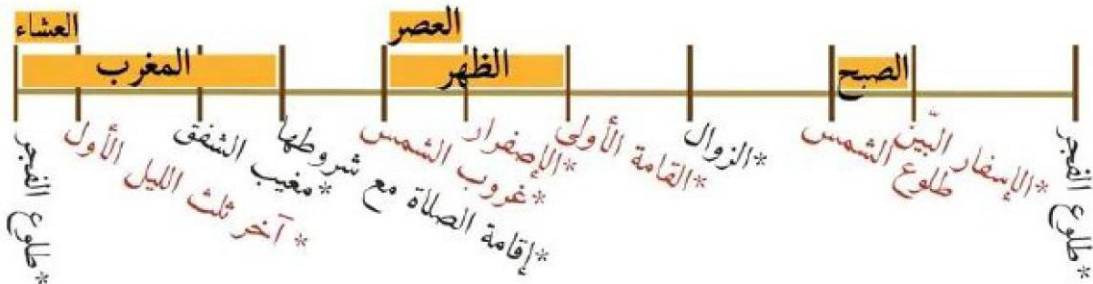


(من دروس شرح ابن عاشر للشيخ سامي النابلي)

وقت الصلاة الاختياري



وقت الصلاة الضروري





سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَّهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقْدَمُ
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ الرَّائِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ

1) السورة (ولو آية) في الفرض والإمام والفذ، وتكون بعد الفاتحة ويأتي بها ما لم يخش خروج الوقت

2) القيام لها

3) الجهر بمحله (في الفرض)

4) السر بمحله (في الفرض)

5) تكبيرات الانتقال (كل تكبيرة سنة خفيفة)

6) التشهد الأول

7) التشهد الثاني

8) الجلوس للتشهد الأول

9) الجلوس للتشهد الثاني

10) قول "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" في الرفع من الركوع، للفذ والإمام (التسميعة الواحدة سنة خفيفة)

الرجل في الجهر: أقله: يسمع من يليه

▲ أعلىه: بلا حد

في السر: ▲ أقله: تحريك الفم

▲ أعلىه: يسمع نفسه

المرأة في الجهر: ثلثها

في السر: ▲ تحريك الفم

- (هذا أكْثَرُ) أي يسجد للسهو فيه

- (الباقى كالمندوب في الحكم) أي هو سنة لكنه في حكم المندوب أي

في ترك السجود



تابع سنن الصلاة

إِقَامَةُ سَجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحِدٌ
بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحُضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
جَهْرُ السَّلَامِ كُلِّمَ التَّشَهُدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

- 1) الإقامة (سنة للرجال، أما للنساء فهي فضيلة)
تكون للفرائض فقط (حاضرة أو فائتة)
- 2) السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين
- 3) إنصات المأموم في ما يجهر به الإمام (سكوت مع استماع)
- 4) رد المأموم السلام على الإمام
- 5) رد المأموم السلام على من بيساره إذا كان هناك أحد أدرك ولو ركعة
- 6) الزائد على الظمأنينة الواجبة
- 7) السترة للإمام والقد إذا خشي المرور ولو شكاً
(أكثر المتأخرين على أنها من المندوبات)
- 8) تكون طاهرة، ثابتة، غير مشغلة، في غلط رمح، في طول ذراع
- 9) الجهر بالسلام (الأول الذي هو سلام التحليل)
- 10) لفظ التشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (التحيات لله،
الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله..)
- 11) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم



الأذان

سُنَّ الْأَذَانُ لِمَجْمَعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

✳️ **الأذان** سُنَّةٌ في كل مسجد

✳️ **فرض كفاية** في كل مصر

(وَيُقَاتِلُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهَا شَعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ)

✳️ **يُشْتَرَطُ** لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا - مُسْلِمًا - ذَكَرًا

✳️ **يُشْرَعُ** الْأَذَانُ: ① لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَطْلُبُ غَيْرَهَا

② لِلْفَرْضِ (يَكْرَهُ الْأَذَانُ لِلنَّافِلَةِ)

③ لِلحَاضِرَةِ (يَكْرَهُ الْأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ)

④ فِي وَقْتِهَا (يَحْزَمُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)



✳️ **الْمُنْفَرِدُ** أَوِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي لَا تَطْلُبُ غَيْرَهَا

✳️ **فِي الْحَضَرِ**: يَكْرَهُ لَهُمُ الْأَذَانُ

✳️ **فِي السَّفَرِ** أَوْ فِي فَلَائَةٍ: يَنْدَبُ لَهُمُ الْأَذَانُ

✳️ **الْإِقَامَةُ** تَكُونُ مَفْرَدَةً وَمَعْرَبَةً

✳️ **أَمَّا الْأَذَانُ** فَهُوَ مَثْنَى (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وَمَجْزُومٌ (يَقِفُ عَلَى آخِرِهِ بِالسُّكُونِ) مَعَ مَدِّ الصَّوْتِ

التثويب: فِي أَذَانِ الصُّبْحِ يُضَيَّفُ (بَعْدَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ): "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ
الترجيع: يَقُولُ فِي الْأَذَانِ بَعْدَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِصَوْتٍ يَسْمَعُ الْحَاضِرِينَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَرْتَفِعًا كَثِيرًا: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّتَيْنِ وَ "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَعِيدُ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّتَيْنِ وَ "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ

مسألة إجابة المؤذن:

المعتمد عند المتأخرين: نعيد خلفه إلى الشهادتين فقط

وقيل: نعيد معه إلى آخر الأذان (واختلفوا هل نقول معه "حي على الصلاة"

أو نقول عوضا عنها "لا حول ولا قوة إلا بالله")



القصر في السفر

وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ ظُهْرًا عِشَاءَ عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

المسافر له أن يُقَصِّرَ الظهر والعصر والعشاء
علة القصر: **السفر** وليس المشقة، والقصر خير من الإتمام
سفر المعصية لا قصر فيه (على المشهور)، وأكثر المتأخرين أن من قصر تصح صلاته
مع الحرمة

متى يبدأ القصر؟

- يبدأ القصر عند مجاوزة السكنى (أي البنيان)
- وفي رجوعه يقصر حتى يصل إلى ذلك الموضع
- ويقصر في المكان الذي ذهب إليه إذا بقي فيه **أقل من أربعة أيام**

! - إذا اتصل البنيان لا يقصر -

مسافة القصر = 4 بُرْد ≈ 80 كم

يحسبها من موضع بداية القصر إلى المكان الذي سيذهب إليه (هذا الأشهر)
والقول الثاني أنه يحسبها من مكان سكناه

كم يجلس يقصر في المكان الذي ذهب إليه؟

إذا كان سيمكث أقل من أربعة أيام أي أقل من عشرين صلاة: يقصر
أما من سيبقى أربعة أيام فأكثر فهذا مقيم: فلا يقصر



مندوبات الصلاة

مَدُّوْهَا تَيَامُنْ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ

1- التيامن بالسلاّم ، بحيث تُرى صفحة وجهه

متى يبدأ بالتيامن؟ ← قولان:

- الإمام والفذ « يبدأ التيامن عند النطق بـ "كم"

- المأموم « يبدأ التيامن مع بداية نطقه للسلاّم

* القول الثاني: الإمام والفذ والمأموم يبدأ التيامن عند النطق بـ "كم"

2- قول "آمين" بعد الفاتحة، إلا الإمام في جهره (والتأمين يكون سراً لأنه دعاء)

وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

3- قول "ربنا ولك الحمد" للمأموم والفذ

4- القنوت في الصبح، ويُنْدَبُ الإِسْرَارُ بِهِ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ

المروى عن عمر بن الخطاب:

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَافِرِينَ مَلْحَقٌ)

رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلُ يَدَيْ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمْنَاهُ

5- اتخاذ الإرداء ، وهو ما يلبس من فوق، ويزداد الندب للإمام

6- التسبيح في الركوع والسجود، بلا حد

7- سدل اليدين في القيام

8- التكبير عند الشروع في الحركة، يعمرها بالتكبير، إلا في موضع واحد: وهو

عندما يقوم من الجلسة الوسطى للركعة الثالثة فيكبر عندما يستوي قائماً



تابع مندوبات الصلاة

وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابِهَا حِينَ تَلَاهُ

- (9) - **صفة التشهد**، يعقد الخنصر والبنصر والوسطى من يمينه، ويضع الإبهام فوق الوسطى ملتصقة بالسبابة، ويحني السبابة قليلا ويدركها يميناً ويساراً (جنب السبابة يكون إلى السماء)
- (10) - **تحريك السبابة في التشهد**، من اليمين إلى اليسار

وَالْبَطْنُ مِنْ تَحْتِ رِجَالٍ يُبْعِدُونَ وَمَرْفَقَا مَنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
فَضْلَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتِنَى
لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا

- (11) - **إبعاد الرجل البطن عن الفخذين**، والمرفقين عن الركبتين، ولا يفترش ذراعيه أيضاً. أما المرأة فتكون منضمة
- (12) - **صفة الجلوس: التورك** في كل جلسة، إلبته اليسرى على الأرض ويخرج رجله اليسرى ثم يضع فوقها اليمنى
- (13) - **تمكين اليدين من الركبتين عند الركوع**، والأصابع مفتوحة
- (14) - **نصب الركبتين في الركوع** أي استواءهما
- (15) - **قراءة المأموم في ما يسر به الإمام**
- (16) - **وضع اليدين عند السجود** حذو الأذنين، والأصابع منضمة
- (17) - **رفع اليدين عند الإحرام فقط**، عند المنكبين (القول الذي عليه الأكثر) وقيل عند الأذنين

تابع مندوبات الصلاة

تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سَوْرَتَيْنِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَحِبَّ
سَبْقُ يَدَيْهِ وَتَضَعُهُمَا فِي الرَّفْعِ الرَّكْبُ

- (18)- القراءة في الصبح والظهر بطوال المفصل: من الحجات إلى النازعات في العصر والمغرب بقصر المفصل: من الضحى إلى الناس في العشاء بوسط المفصل: من عبس إلى الناس -تطويل الصبح مندوب للإمام إذا طلب المأمومون أو علم أنهم يحبون وتحقق ذلك منهم أو جهل ذلك، وما عدا هذا فلا يطيل
- (19)- تطويل السورة في الركعة الأولى عن التي في الركعة الثانية
- (20)- تقصير الجلسة الأولى عن الثانية
- (21)- تقديم اليدين عند النزول وتأخيرهما عند القيام (ينزل على يديه ويصعد على يديه)

مسألة جلسة الاستراحة:

المصاحبة رووا عشرات من الأحاديث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيها هذه الجلسة، وأما الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه فهو في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته تعب فصار لا يركع ويسجد بسرعة، وقد كان يصلي جالسا أحيانا وما كان يصنع ذلك من قبل



السدل والقبض في الصلاة

السدل هو المشهور عند المالكية

عندنا 3 روايات في المسألة: **يُكره في الفرض ويجوز في النفل** (والسدل أفضل)

رواية ابن القاسم (191هـ)

يجوز في الفرض وفي النفل

رواية أشهب (204هـ) وابن نافع

يُسْتَحَبُّ في الفرض وفي النفل *

رواية مطرّف وابن ماجشون

*ورجّح هذا القول كثير من المالكية منهم: ابن عبد البر (463هـ)

وابن العربي (543هـ) وعياض (544هـ) وابن رشد (520هـ)

والقرافي (684هـ) وابن عبد السلام (749هـ) والأخمي (478هـ)

كراهية القبض في الفرض فيه 3 تعليقات: -**الاعتماد** (العلة المعتمدة)

-خشية اعتقاد وجوبه

-إظهار خشوع

● فإذا لم ينو الاعتماد، أو نوى الاستئناس، أو لم ينو شيئاً فلا كراهة
● وضعهما يكون تحت الصدر وفوق السرة ويُمسك بيده اليمنى معصم اليسرى

قال العلامة محمد مولود فال الشنقيطي:

"فأقبض على شئّة صاحب الرّدا ** فما لنا إلا اتّباع أحمد"



مكروهات الصلاة

وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمَةٍ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ

1/ التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح في الفرض

أما في النافلة فيجوز

2/ السجود على الثوب وكل ما فيه رفاهية إلا لضرورة

(أحسن شيء هو السجود على الأرض مباشرة ثم على ما فيه خشونة ثم يكره على ما فيه رفاهية)

3/ السجود على كَوْرِ العمامة ← خفيف ← لا يعيد

← كثيف ← إن لم يمنع لصوق الجبهة بالأرض:

يعيد في الوقت

إن منع اللصوق: **بطلت** ويعيد أبدا

4/ السجود على طرف الكم

5/ حمل شيء في كُمه أو في فمه (إن منعه من قراءة الفاتحة: **بطلت**)

6/ قراءة القرآن في الركوع أو السجود

7/ تفكير القلب بأمور الدنيا

تابع مكروهات الصلاة

وَعَبَثٌ وَالْاَلْتِفَاتُ وَالِدُعَا اُنْتَا قِرَاءَةً كَذَا اِنْ رَكْعًا
تَشْيِيكُ اَوْ فَرْقَعَةُ الْاَصَابِعِ تَخْصُرُ تَغْمِيزُ عَيْنٍ تَابِيعُ

8/ العبث

9/ الالتفات ما لم تتحرك قدماه عن القبلة

10/ الدعاء أثناء القراءة في الفرض

(كذلك في الركوع وبعد التشهد الأول وبعد تسليم الإمام)

11/ تشبيك الأصابع أو فرقتها في الصلاة

12/ التخصر (بوضع اليدين على الخصرة وهذا من فعل اليهود)

13/ تغميض العين (إلا إذا كان أمامه ما يشغله)

14/ الإقعاء (وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين)



الجنائزة

فَضْلٌ وَخَمْسُ صَلَّاتٍ قَرَضَ عَيْنٌ وَهِيَ كِفَايَةُ مَلَمَتْ دُونَ مَلَمٍ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةُ سَلَامٌ سِرًّا تَبَعًا

- ★ الصلوات الواجبة على القَيْن (أي على كل مكلف) هي الصلوات الخمس
- ★ صلاة الجنائزة على الميت فرض كفاية (وهناك قول بأنها شئة) من شروطها أن يكون الميت مسلماً



فرائض صلاة الجنائزة

- (1) النية
- (2) التكبيرات الأربع
(يرفع يديه في الأولى فقط)
- (3) الدعاء
(بعد كل تكبيرة ما عدا بعد الرابعة على المشهور)
- (4) السلام (تسليمة واحدة)
- (5) القيام

المسبوق إذا دخل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه
ثم لما يسلم الإمام يأتي بالتكبيرات التي فاتته ويدعو بينها إذا لم تُرفع الجنائزة
وإلا يوالي التكبيرات

- ◀ **شكره** قراءة الفاتحة في هذه الصلاة لأنه لم يجربها العمل
- ◀ إذا لم يعلم هل الميت ذكر أو أنثى يَدْكُر ويدعو بنية الشخص الميت
- ◀ السلام يكون سراً للمأمومين، أما الإمام فيجهر ويستمع من يليه

أين يقف الإمام من الميت ؟

رأس الميت يكون عن يمينه → إذا كان ذكراً يقف عند وسطه
→ إذا كانت أنثى يقف عند منكبيها



تابع الجنابة

وَالصَّلَاةُ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتَرْكُ سَوْفٍ عِيدٍ اسْتِسْقَا سَنَنٍ

■ **الغسل والكفن والدفن كالصلاة في الحكم: فرض كفاية**

من لا يغسل لا يصلّي عليه، ومن لا يصلّي عليه لا يغسل

● هناك حالات يصلّي على الميت ولا يغسل منها:

من دفن ولم يصلّ عليه ولم يغسل **إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ**: يُخْرَجُ وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
إِنْ تَغَيَّرَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ

● من الذين **لا يصلّي عليهم**؟ الغائب - الكافر - من لم يستهلّ صارخا - شهيد المعركة - من مُقَدَّ أكثر من ثلث جسده ..

■ **غُسل الميت كغسل الجنابة**

فالواجب تفسيه كاملاً، وهناك مندوبات (منها أن يكون وثراً إلى السبع، وأن يبدأ بالماء الطهور ثم السدر ثم الكافور أو ما له رائحة طيبة)

■ **أولى الناس بتفصيل الميت الزوج** ثم الأقارب من جنس نفسه فإن لم يوجد فالجنس المخالف من الأقارب

ففي المرأة إذا غسّلها **مدرّجها**: يسترها كاملة ويلبس خُرقة **كثيفة** ليدلّكها فإن لم يوجد إلا **أجنبي** ف**يُيَقِّمُ** وجهها ويديها إلى الكوعين

أما إذا كان الميت ذكراً ولم يوجد إلا امرأة **أجنبية** ف**يُيَقِّمُ** وجهه ويديه إلى المرفقين - الرجل يجوز أن يغسل الطفلة إذا كانت بنت عام أو عامين فقط - المرأة يجوز أن تغسل 8 سنوات فأقل

■ **حتى يسقط ذلك في تفصيل الميت؟ إذا كان محترقاً**



السنن

وَكَا الصَّلَاةُ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتَرَكُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ

السنن هي التي داوم عليها رسول الله ﷺ وفعلها في جماعة

1/ الوتر

أكد السنن في الصلوات

- وقتها الاختياري: من العشاء الصريحة بعد غياب الشفق إلى طلوع الفجر
- وقتها الضروري: من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح
- يكره تأخيرها لغير غدر، ويكره أن لا تُشَقَّعَ، وأن لا تُفصل عن الشفع بالتسليم
- يُنَدَّب أن يصلي قبله شفعا متصلا به
- يُنَدَّب أن يقرأ فيه بالإخلاص والفلق والناس
- من أراد القيام بعد أن صلى الوتر، فيصلي ما شاء ولا يوتر مرة أخرى



2/ الكسوف

تُصلى جماعة في المسجد سراً، وبعد الصلاة موعظة

- وقتها: من حل النافلة إلى الزوال (وقبله إذا انتهى الكسوف)
- صفتها: في كل ركعة ركوعان وقيامان: يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدين (والركعة الثانية كالأولى) ::

الركوع الثاني هو الفرض والأول هو السنة

يُنَدَّب فيها التطويل في القيام والركوع والسجود، دون الجلسة بين السجدين

خسوف القمر: الصلاة عنده مندوبة تكون ركعتان كسائر النوافل،
تُصلى فرادى في البيوت جهراً





السنن

وَكَاَلصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتُرْكُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سَنَنٌ

3/ العيد

■ **سنة** لمن تلازمه الجمعة: الذكر، الحر، البالغ والمقيم (ويندب لغير ذلك)

■ **وقتها**: من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى

■ **صفتها**: صلاة (ركعتان جهريتان) تليها خطبتان (يجلس بينهما الخطيب)

الركعة الأولى فيها ست تكبيرات زائدة والثانية خمس تكبيرات زائدة،

وكل تكبيرة سنة مؤكدة (يسجد لتركها)

📍 **تندب الصلاة في الفصلى**، أما في غيره فبدعة

■ **يندب المشي إليها**، والرجوع من طريق آخر

■ **يندب الإكثار من التكبير**

■ **من فاتته الجمعة** يمكنه أن يصليها فداً

■ **بعد صلاة عيد الأضحى**، يندب أن **يكبر ثلاثاً بعد كل صلاة**: من بعد الظهر إلى صبح

رابع يوم

4/ الاستسقاء

■ وهي طلب الشقيا

■ **صفتها**: ركعتان جهرا ثم خطبتان على الأرض مع الإكثار من الاستغفار

■ **يندب أن يقلب الرداء**

■ **يستحب أن يصوم قبلها** وأن يتوب وينيب ويكثر الاستغفار

الصلوات المندوبة

بِقَرَرٍ رَغِيْبَةٍ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

1- ركعتا الفجر

وَتُسَمَّى رَغِيْبَةٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا فِي جَمَاعَةٍ

وهي دون السَّنة وفوق الندب

♦ وقتها: من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح

♦ تُقْضَى مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ (لَا تُقْضَى إِلَّا هِيَ)

♦ **يُنْدَبُ** أَنْ تَكُونَ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ (هَذَا الْمَعْتَمَدُ وَهَنَاكَ قَوْلُ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ) وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ

يجب قضاء الصلوات المفروضة على من تركها

على نحو ما فاتت (تامة أو مقصورة)

من عليه قضاء صلوات كثيرة: يقضي على قدر

الطاقة وقيل يقضي صلاة يومين كل يوم



◀ ترتيب الفوائت في نفسها: واجب غير شرط

◀ ترتيب المشتركين الحاضرتين: واجب شرط مع الذكر

- لو صلى العصر وهو متذكر أنه لم يصل الظهر: يصلي الظهر ويعيد العصر وجوبا

- لو صلى العصر وهو ناسي أنه لم يصل الظهر وتذكر بعد أن سلم: يصلي الظهر ويعيد العصر ندبا

◀ ترتيب يسير الفوائت (5 فما أقل) مع الحاضرة: واجب غير شرط

◀ أما كثير الفوائت فيبدأ بالحاضرة ثم يصليها



تابع الصلوات المندوبة

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةُ ضَمَى تَرَاوِيحٍ تَلَتْ
وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

النفل يكفي فيه نية مطلق الصلاة، بينما السنن لابد فيهما من التعيين

النوافل المؤكدة:

● **تحية المسجد** (إلا لها): لا تفوت بالجلوس ولا يأتي بها في وقت نهى من دخل وصلى الفرض مباشرة: تسقط عنه وله أن ينويها مع الفرض

● **الضحى**: وقتها من جل النافلة إلى الزوال أقلها ركعتان، وأكثرها قيل ثمان ركعات وقيل اثنا عشر وقيل لا حد لها (الأصح)

● **التراويح**: وقتها من العشاء المصححة (من بعد مغيب الشفق) إلى طلوع الفجر عددها قيل: 11 وقيل 23 (قول عمر واستمر على ذلك العمل) وقيل 39 يندب أن يصليها فداً في البيت بشروط: أن ينشط لذلك / ألا تعطل المساجد

● **الشفع قبل الوتر**: يندب أن يكون بالأعلى والكافرون
● **الرواتب**: يكفي فيها ركعتان ولكن يندب أن تكون أربع ركعات وبعد المغرب ستة

- قبل الظهر وبعده
- قبل العصر
- بعد المغرب
- بعد العشاء

يكره النفل جماعة إذا كانت كثيرة أو بمكان مشهور إلا التراويح

- سجود التلاوة: ستة
- سجود الشكر: مكروه

تابع الجنازة

وَالصَّلَاةُ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتَرْكُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سَمَنٌ

- **التكفين** للميت الواجب فيه أن يستر العورة
يستحب البياض وأن يكون 5 للرجال: عمامة - قميص - إزار - لفافتان
7 للنساء: خمار - قميص - إزار - 4 لفائف

- **يُنْدَب** **اللحد** في القبر ووجهه إلى القبلة، على شقه الأيمن
ونضع بعض التراب تحت رأسه وأمامه وخلفه
ونحل العقد التي تمسك باللفائف



- يُنْدَب المشي أمام الجنازة، وأما الراكب فيكون خلفها
- يُكره الجهر بالذكر وقراءة القرآن على الميت وعند القبر
- الشقة عند الاحتضار تلقين الميت الشهادة بلطف



سجود السهو

فَصَلُّ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مَّهُوَا يُسَنَّ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّةٌ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ
بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ

سجود السهو: سُنَّةٌ



السنن التي يسجد لها:

- السورة
- التشهد
- السر والجهر في الفاتحة
- تكبيرات الانتقال (سنة خفيفة)
- التسميع (سنة خفيفة)
- تكبيرة صلاة العيد

لا يسجد إلا لترك تكبيرتين أو
تسميعتين أو تكبيرة وتسميع فأكثر

صفة سجود السهو القبلي: بعد تشهد الصلاة يسجد سجدتين ثم يعيد
التشهد (إلى قوله: عبده ورسوله) ثم يسلم
أما السجود البعدي: فيسجد السجدتين بعد سلام الصلاة ويتشهد ويسلم

◆ إذا اجتمع النقص والزيادة: يسجد القبلي لأنه جبر



تابع سجود السهو

وَأَسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيَّ مَعَ قَرَبِ السَّلَامِ وَأَسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ وَبَطَلَتْ بَعْدَ نَفْخِ أَوْ كَلَامٍ

بقرب: يسجده

من ترك القبلي وتذكر:

ببعده: إن ترتب عن 3 سنن فأكثر: بطلت

إن ترتب عن أقل من 3 سنن: لا سجود عليه

من ترك البعدي وتذكر: يسجده أبدا

الإمام يحمل عن مأموه الفاتحة والسنن والمندوبات
المأموه إذا سها فإن إمامه يحمل عنه سهو الزيادة والنقصان

المسبوق إذا سجد إمامه للسهو:

القبلي يسجده معه

البعدي يؤذره إلى أن يتم صلاته



تابع سجود السهو

عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامَ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ تَفْخُخُ أَوْ كَلَامَ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالشُّغْلِ عَنْ فَرَضٍ فِي الْوَقْتِ أَعَدَّ إِذَا يُسَنُّ

مبطلات الصلاة

- تعمد النفخ (من الفم) لأن فيه إخراج لبعض الحروف
فإن لم يخرج أي حرف فلا تبطل
- تعمد الكلام (ولو كان واجبا) لغير إصلاح إلا أن يكثر فتبطل

الكلام عمد: مبطل
سهو: كثيره: مبطل
قليله: يسجد للسهو

- ما يشغل عن الفرض
الحقن = مدافعة البول
الحقب = مدافعة الغائط
الحزق = مدافعة الريح
فإن شغله عن سنة مؤكدة يعيد في الوقت الضروي استحبابا
- الفعل الكثير مبطل ولو كان سهوا



تابع سجود السهو

وَحَدَّثَ وَسَهْوٍ زَيْدُ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبٍ أَكْلٍ
بِحُجَّةٍ قِيٍّ وَذِكْرٍ قَرْضٍ أَقْلٌ مِنْ سِتِّ كَذِكْرٍ الْبَعْضُ

تابع مبطلات الصلاة

- الحدث مطلقا
- أن يزيد سهواً في الصلاة مثلها (إلا المغرب فزيادة 4 ركعات) بعقد الركوع (الرفع منه)
- القهقهة عمدًا أو نسيانًا أو غلبة
- تعمد الشرب أو الأكل (فإن أكل وشرب ولو ساهيًا تبطل)
- فإن شرب أو أكل سهواً قليلاً: سجد البعدي (فإن كثر سهوه بطلت)
- تعمد زيادة ركن فعلي
- أما تكرار الفاتحة فيأثم ولا تبطل
- تعمد القيء
- إذا غلبه القيء فلا شيء عليه ما لم يزدد منه شيئاً ولم يكن كثيراً ولم يكن نجساً
- بعد أن صلى الحاضرة تذكّر أن عليه يسير فوائت:
- ذهب ابن عاشر أنها تبطل (هذا مبني على أن الترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة شرط)
- والمعتمد أن ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة: **واجب غير شرط**
- فلا تبطل ويصلي الفوائت ثم يستحب له أن يعيد الحاضرة إن بقي وقتها



تابع سجود السهو

مسألة

من تذكّر يسير الفوائت وهو في الحاضرة:

إن عقد **ركعة** من الصبح أو **ركعتين** من المغرب أو **3 ركعات** من الرباعية يكمل صلاته وهي صحيحة، ثم يأتي بيسير الفوائت واستحباً بعبادة الحاضرة إن بقي وقتها الضروري إن لم يعقد هذه الركعات:

يخرج من شفع بنية النافلة. فإن لم يخرج وتمادى فصلاته صحيحة هذا للفظ والإمام، أما المأموم فلا يقطع وهي صحيحة ثم يأتي بيسير الفوائت ويعيدها في الوقت استحباً

بمجرد
الانحناء
للركوع

مسألة أخرى

الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت واجب شرط مع الذكر:

- إذا تذكر أنه لم يصل الظهر **بعد** أن صلى العصر فصلاته **صحيحة** فيأتي بالظهر ويندب له إعادة العصر
- إذا تذكر **قبل** أن يصلي العصر فصلاته **باطلة** قولاً واحداً
- من كان في **وسط** العصر وتذكر أنه لم يصل الظهر أو صلاها دون سجدة: فخلأف، هل هذا الترتيب في الابتداء والأثناء أم في الابتداء فقط؟ على قول ابن عاشر: هذا مبطل للعصر ولكن الصحيح أنها **تصح**

- إذا تذكر أنه ترك **ركناً** من صلاة وهو في صلاة ولكن **يقرب**، تفصيل:
إذا كانت الصلاة المتروكة منها: **فرضاً**: يعود لإصلاحها ما لم يتم الفاتحة **نفلاً**: إذا كان شرع في نفل: رجع لإصلاحها ما لم يتم الفاتحة إذا كان شرع في فرض: يتمادى



تابع سجود السهو

وَقَوَّتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنَ بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

من فاتته السجود القبلي وطال الزمن فإن كان مترتباً ● عن سنتين أو سنة: فلا شيء عليه
● عن 3 سنن يعيد الصلاة

الطول يَعْرِفُ بأمرين:
الخروج من المسجد
طول الزمن

وَأَسْتَدْرِكُ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَلَاغٍ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءُ يَطُوعٌ

◆ لا يمكن استدراك النية أو تكبيرة الإحرام

◆ من ترك السلام أو شك هل سلم أو لا:

كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق موضعه: **يسلم** ولا يسجد للسهو

كان قريباً وانحرف: **يسلم** ويسجد **البعدي**

كان الطول متوسطاً أو فارق موضعه: **يُحرم** (نية + تكبير) ويتشهد **ويسلم**

ويسجد البعدي

إذا طال جداً: **بطلت** ويعيد صلاته

◆ لك أن تستدرك الركن إلى أن تركع وترفع من الركوع القوالي

إلا في الركوع فلك أن تستدرك ما لم تركع الركوع القوالي



تابع سجود السهو

وَأَسْتَدْرِكُ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُهُ فَلَاغْرَ ذَاتَ السَّهْوِ وَالنَّاسُ يَطُوعُ

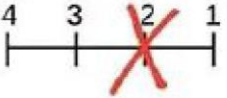
كيف تستدرك الركن ؟

- إذا تذكّرت في نفس الركعة تعود وتتدارك مباشرة
 - إذا تذكّرت في الركعة الموالية فتستدرك ما لم ترفع من الركوع
- (هذا إذا كان المتروك ليس ركوعاً، أما الركوع فيمكن التدارك ما لم تنحن للركوع الموالي)

مثال:



في الركعة الثالثة، يقرأ في الفاتحة تذكّر أنه لم يركع في الثانية
← يمكنه التدارك **فيرجع** إلى ركوع الثانية لأنه لم يعقد الركعة



الثالثة، ثم يكمل صلاته ثم يسجد **البعدي**
فأما إن تذكّر في السجدة الأولى من الثالثة: يلغي الثانية وتحل الثالثة محلها (فات التدارك بمجرد الركوع) ويكمل صلاته ثم يسجد **القبلي**

كيف تكون العودة ؟ - من ترك ركوعاً يعود **قائماً**

- من ترك سجوداً يعود **جالساً**

- من ترك سجدة ثنتين يعود **قائماً**

- من ترك الرفع من الركوع يعود **محدّوذاً**

مسألة استدراك الفاتحة:

مثال:

في الركعة الثانية، يقرأ في الفاتحة تذكّر أنه لم يقرأ الفاتحة في الأولى: قولان مشهوران

ق1 - يعود لفاتحة الأولى ويكمل صلاته ثم يسجد **البعدي**

ق2 - يكمل صلاته ويسجد **القبلي** (بناءً على أن الفاتحة ليست ركناً في كل ركعة أو

على أنها سنة) ثم يعيد الصلاة **وجوباً** (بناءً على أن الفاتحة ركن في كل ركعة)

الأشهر



تابع سجود السهو

كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرَمُ لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ

■ من سَلَّمَ معتقداً الكمال ثم تذكر أنه نسي ركناً فهنا فات التدارك (بالسلام)

← فإن كان **بقرب يحرم** (نية + تكبير) ويأتي بركعة كاملة ويسجد **البعدي**
← فإن كان **ببعد** بطلت الصلاة فيعيدهما

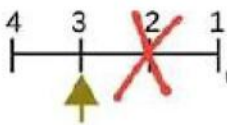
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَسِينُ
لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

- من شك في ركن يبني على اليقين (**الأقل**) ويسجد **البعدي**

● مستنكح الشك: يترك الشك ويبني على الأكثر ويسجد **البعدي** ندباً

● مستنكح السهو: يصلح صلاته ولا يسجد

مثال:



في الركعة الثالثة، تذكر في السجود أنه لم يركع في الثانية:

يلغي الثانية لأنه فات التدارك، فتصبح الثالثة ثانية، وهنا عنده نقص

سورة وزيادة الركعة الملقية فيسجد **القبلي**

كَذَا كَرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدَى قَدَّرَفْعَ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

من تذكر التشهد الأول، هناك حالتان:

● فارق الأرض بيديه وركبتيه: **لا يعود**

(فإن عاد يسجد **البعدي** ما لم يتم الفاتحة، فإن **أتقها** وعاد تبطل)

● لم يفارق: **يعود** (فإن لم يرجع يسجد **القبلي**)



تابع صلاة الجمعة

♦ الأصل أن تكون صلاة الجمعة في المدينة في جامع واحد، ولا يجوز تعدد الجُمُعَات في مدينة واحدة، فإن تعددت فتصح في جامع واحد وهو العتيق هذا هو المشهور لكن جرى العمل على أنها تصح في الكل وفقاً للحد

وَأَجْزَاءٌ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تَنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

- تُجْزَى الجمعة عن غير من تجب عليهم (لم تتوفر فيهم شروط الوجوب) بل تَنْدَب في حقهم إلا المرأة الشابة فيكره وإذا كانت جميلة فيحرم
- عند النداء الثاني (جلوس الإمام على المنبر) يجب الذهاب إليها ويحرم البيع أما البعيد فيجب بقدر أن يصل
- عند الخطبة لابد من الناس أن يتجهوا للإمام



وَمَنْ غَسَلَ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ تَنْدَبُ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَلَا

- يَسَنُّ غَسْل الجمعة متصلاً بالرواح
- يَنْدَب التهجير (الذهاب في وقت الهاجرة) والإتيان بخصال الفطرة والتطيب بمؤنث الطيب (ما خف لونه وقويت رائحته) ولبس الجديد أو الأبيض

صلاة الجمعة

فَصَلِّ بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِحُطْبَةِ تَلَّتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْذَرَ حَرًّا قَرِيبَ بَكْفَرَسَخِ ذَكَرَ

صلاة الجمعة فرض يومها وليست بدلا عن الظهر

وقتها: من الزوال إلى الغروب

إذا خشي الغروب وهو لم يصل الجمعة ولا العصر فيصلي الجمعة (لأنها لا تقضى) ثم العصر

✳️ شروط وجوب صلاة الجمعة على من تجب؟

- الذكر
- الحر
- المقيم (البقاء في أي مكان أكثر من 4 أيام)
- القريب (يبعد 3 أميال وثُلث ميل عن منار المسجد لمن كان خارج المدينة، أما من كان في داخلها فتجب عليه مطلقا)

❖ فلا تجب على المسافرين / العبد / المرأة / البعيد / الصبي / من له عذر يمنعه من حضورها (المرض - التمريض - المطر الشديد - الخوف على النفس أو المال - لا يجد ما يغطي به عورته)

❖ من تخلف عن الجمعة وهو من أهل الوجوب: لا يصلي الظهر في بيته حتى تنتهي صلاة الجمعة في المسجد (لا تصح منه قبل ذلك)



✳️ شروط صحة صلاة الجمعة

- الاستيطان (المقام بنية التأييد في مصر أو قرية)
- الخطبتان قبل الصلاة (لا حد للخطبة وأقلها ما يسمّى عند العرب خطبة)
- لا بد أن يكونا بالعربية
- الجامع

صلاة الجماعة

بِجَمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بَقَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

● الجماعة **واجبة في الجمعة** أقلهم 12 رجلا غير الإمام (يُشترط فيه الإقامة) وهو لاء يُشترط فيهم الاستيطان وشروط الوجوب



● صلاة الجماعة **سنة مؤكدة** في سائر الفرائض، تحصل بإثنين

من لحق ركعة على الأقل ثبت له فضل الجماعة
حكم الجماعة تحصل بالإمام الراتب وحده فلا تُعاد الجماعة في ذلك المسجد

وَنَدَبَتْ إِعَادَةُ الْقَدْ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءَ مُوتَرَهَا

◆ **يُستحب** لمن صلى **منفردًا** إذا وجد جماعة (إثنين فأكثر) أن **يعيد** معهم بنية

التفويض (يفوض أمره إلى الله) إلا صلاتي المغرب والعشاء إذا أوتر

◆ من دخل المسجد فوجد الجماعة وهو قد صلى في جماعة: **يخرج** إن خشي أن

يُطقن في الإمام **بهيئة الراعف** (كأنه أصابه شيء)



شروط صحة الإمامة

شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرُ مُكَلَّفٍ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَعَبْرُ ذِي فَسَقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مَقِيمٍ عَدَدًا

شروط الإمام:

- ذكر

المرأة لا تؤم مطلقا (ولو في نافلة ولو للنساء)

- مكلف (عاقل بالغ)

لا تصح إمامة المجنون ولا السكران ولا الصبي

(في الفرض أما في النفل فتصح لكن مع الذمة ابتداءً)

- آتٍ بالأركان

فإن كان عاجزا كالمقعّد فلا يؤم إلا مثله، إلا القويّ فلا يؤم أبدا ولو لمثله

- عارفا بشروط الصلاة وأحكامها

أما من لا يفرّق بين الفرائض وغيرها: قيل تبطل والأكثر على صحتها

- ليس فاسقا بجارية

كأن يكون شارب خمر أو سارقا أو زانيا

* القول بالبطلان هو قول خليل، ولكن المعتمد هو الكراهة فقط إذا كانت هذه

الجارية خارجة عن الصلاة

(أما إذا كانت داخلية في الصلاة كالكبر أو تعمد الخطأ أو كان كافرا فتبطل)

- ليس لثانا

اللاحق العامد: تبطل

الناسي أو العاجز (الألكن): تصح

الجاهل قولان والصحيح أنها تصح

- ليس مقتدي (لا يكون الإمام مسبقا)

يُضاف في شروط الإمام في صلاة الجمعة: أن يكون حرا مقيما



تابع شروط صحة الإمامة

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَلَدٍ لِنَعِيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعَا
وَكَلَّاشِلَّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رَدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُخْتَلَى
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّمَ الْإِمَامُ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي الْإِزَامِ

❁ ما يكره في الإمام

الإمامة لها شأن فكل من كان فيه نقص ولو قليلا، أو نخشى أن يتكلم
الناس فيه **تُكره** إمامته

- ▲ **عنده سلس** (يكره للمؤمنين السليمين أما لمن عندهم سلس مثله فلا كراهة
- ▲ **عنده قروح** (تسيل منها الدم أو الصديد) إلا لمثله فلا كراهة
- ▲ **من البادي لأهل الحضر**
- ▲ **من يكرهه أقل الجماعة** إذا كان منشأ الكراهة دينيا
(إذا كرهه أكثر الجماعة فالكره).
- ▲ **الأشل** (يابس اليد ومن باب أولى مقطوعهما) والمعتد أنه **لا تُكره**
- ▲ **الإمامة في المسجد بلا إداء**

❁ ما يكره في الجماعة

- ◁ **الصلاة بين السواري** إلا لضرورة
- ◁ **الصلاة أمام الإمام** إلا لضرورة
- ◁ **إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب** في المسجد الذي له إمام راتب



شروط كمال الإمامة

وَرَاتِبٌ مَّجْهُولٌ أَوْ مَنُ ابْنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

❁ ما يُكره في الإمام الراتب

- ❁ **مجهول الحال** (لا يعرف هل هو مُعَدَّل أو مُجَرَّح)
- ❁ **المأبون** (كانت تُفعل به الفاحشة ثم تاب لكن بقي الناس يتكلمون فيه، وقيل حتى لو أئهم بذلك)
- ❁ **الأغلف** (الغير مختتن) **والمعتمد** كراهة إمامته مطلقا
- ❁ **العبد**
- ❁ **الخصي** (مقطوع الذكر أو الأنثيين) ومن باب الأولى **المحبوب** (مقطوعهما)
- ❁ **ابن الزنا**

وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

❁ من الذي تجوز إمامتهم

- ❁ **العَيْنين** (الذي له ذكر صغير لا يتأذى به الجماع)
- ❁ **الأعمى** (وإمامته خلاف الأولى)
- ❁ **الألكن** (لا يحسن نطق بعض الحروف)
- ❁ **المجذَّم** (إذا كان عنده جذام خفيف)

وَالْمُقْتَدِرُ الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا أَعْدِلًا

المأموم يتبع إمامه إلا فيما تحقق أنه زيادة فلا يتبعه



أحكام المسبوق

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
مُكْبَرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَقْبَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا

من دخل ووجد الإمام في وسط الصلاة، يكبر تكبيرة الإحرام مباشرةً ويتبع الإمام
فإن وجدته ساجدًا أو راكعًا يكبر تكبيرة انتقال معها وإلا فلا

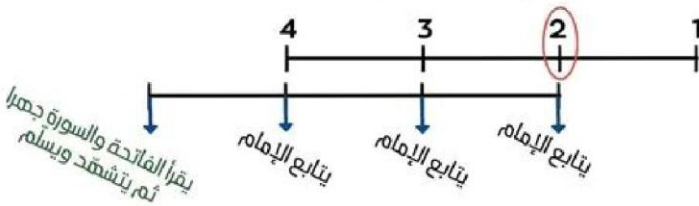
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي أَعْيَالٍ بَانِيًا

القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال

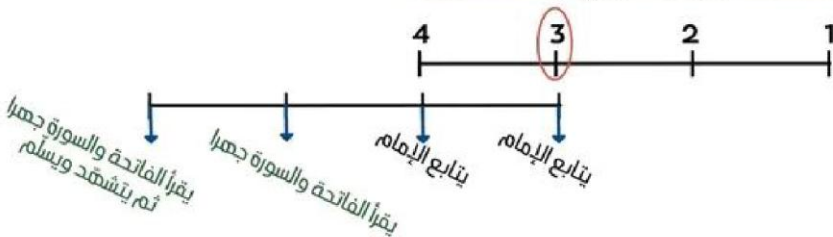
ما لحقه هو آخر صلاته (أي القراءة) ما لحقه هو أول صلاته

▲ مثال توضيحي:

في صلاة العشاء، لحق الإمام في الركعة الثانية:



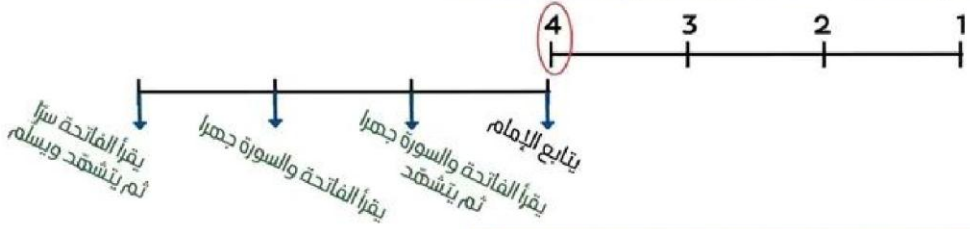
في صلاة العشاء، لحق الإمام في الركعة الثالثة:



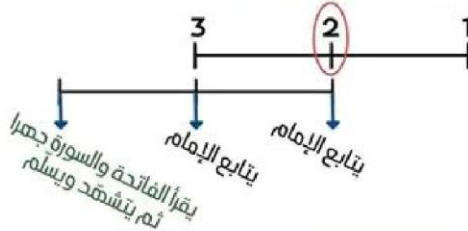


تابع أحكام المسبوق

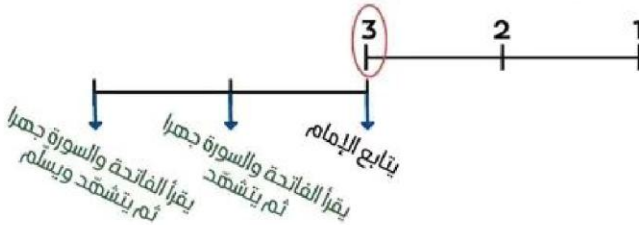
في صلاة العشاء, لحق الإمام في الركعة الرابعة:



في صلاة المغرب, لحق الإمام في الركعة الثانية:



في صلاة المغرب, لحق الإمام في الركعة الثالثة:



كَبُرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ

- إذا سَلَّمَ الإمام، يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته مكبرا إن حصل شفعاً مع الإمام أو لم يحصل شيئاً، وإلا فلا يقوم مكبرا للقضاء
- الإمام يحمل عن المأموم السنن والفاتحة ولا يحمل عنه الأركان الفعلية
- المسبوق إذا سها فيما يقضيه وحده يسجد للسهو

(2) أحكام المسبوق

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدَ قَضَائِهِ بَعْدَ السَّلَامِ
أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَبَدُوا مَنْ لَمْ يَحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ

■ المسبوق يسجد القبلي مع الإمام أما البعدي فيؤخره حتى يتم صلاته فيسجده سواء أدرك هذا السهو أو لا، هذا لمن أدرك ركعة على الأقل مع الإمام

وَبَطَلَتْ لِقُتْدٍ يُمِطِّلُ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجِلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ يَغْلِبُ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدَبُ
تَقْدِيمِ مُؤْتَمَرٍ يَتِمُّ بِهِمْ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين إلا في بعض الاستثناءات منها:

➔ الإمام تذكّر في وسط الصلاة أنه محدث أو أحدث غلبة

⚠ يخرج مباشرة (فإن تمادى بطلت عليه وعليهم)

■ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْمَأْمُومُونَ مَخِيرُونَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَخْلَفُوا أَحَدًا

منهم أو أن يكملوا أفذاذاً (في غير الجمعة)

■ أما في الجمعة فيجب الاستخلاف لأنها لا تصح بدون جماعة



أحكام الزكاة

الزكاة تكون في:

النعم

- الإبل
- البقر
- الفم

الحرث

- الحبوب
- القطن
- ذوات الزيت

العين

- الذهب
- الفضة
- الأوراق النقدية
- عروض التجارة

مقدار الإخراج	الحول	النصاب	
ربع الفشر (40/1)	عام هجري	20 ديناراً ≈ 84 غ	الذهب 
ربع الفشر (40/1)	عام هجري	200 درهماً ≈ 600 غ	الفضة 
ربع الفشر (40/1)	عام هجري	سعر غرام الذهب × 84 (ما عليه أكثر المتأخرين) وقيل سعر غرام الفضة × 600	الأوراق النقدية 

عروض التجارة هو كل ما ليس ذهباً ولا فضة ولا ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية،
وأعدت للتجارة (التاجر يكون بين السلعة والنقد)



تابع أحكام الزكاة



الحَرْث:

20 صنفًا

- الحبوب - القمح - الشعير - السلت
العلس - الذرة - الدخن - الأرز
- القطاني - الحمص - الفول - العدس - اللوبيا - الجلبان - البسيلة - الترمس
- ذوات الزيت - الزيتون - السمسم - القُرطم - حب القُجْل الأحمر
- الثمار - التمر - الزبيب

كلها مما يُقَات وتُذْخَر

النصاب	الحول	مقدار الإخراج
الحرث	عند الحصاد	- الفشر (10/1) إذا كان شقي بالمطر - نصف الفشر (20/1) إذا كان شقي بآلة
5 أوسق = 300 صاع = 550 كغ		

تابع أحكام الزكاة

النعم:

الإبل



5 ← شاة جذعة (سنة)

10 ← شاتان

15 ← 3 شياه

20 ← 4 شياه

25 ← بنت مخاض (أكملت سنة)

36 ← بنت لبون (أكملت سنتين)

46 ← حقة (أكملت 3 سنوات)

61 ← جذعة (أكملت 4 سنوات)

76 ← بنتا لبون

91 ← حقتان

121 ← 3 بنات لبون أو حقتان

130 ← فما فوق في كل 50 حقة وفي كل 40 بنت لبون



• يُضَمُّ الْبُخْت (ماله سنامان) لِلْعَرَاب (ماله سنام واحد)

• الوقص وهو ما بين الفريضتين لا زكاة فيه

• الحول: عام هجري

تابع أحكام الزكاة

النعم:

البقر

في كل 30 ← تبيع (ذكر أتم سنتين)
في كل 40 ← قسنة (أتمت 3 سنوات)

• يضم الجاموس للبقر



الغنم

40 ← شاة
121 ← شاتان
201 ← 3 شياه
400 فما أكثر ← في كل 100 شاة

• يضم المعز للضأن



(2) أحكام الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا بُرِئَتْ عَيْنٌ وَحَبٌّ وَبِمَارٍ وَتَقَمَّ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يُرَامُ
وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَنْفَى

● الزكاة ركن من أركان الإسلام، منكر وجوبها يكفر
■ يستحب أن ينيب المزكي ثقة يخرجها عنه، هذا أقل رياء

■ **الحول في العين والأنعام:** سنة قمرية

■ أما في الحرت والزروع فبالإفراك في الحب والطيب في الثمار

في العنب: ظهور الحلاوة (النصاب نحسبه بعد التحفيف)
في التمر: تغير اللون (النصاب نحسبه بعد التنصيف)

يبيس قليلا ويستغنى
عن السقي

◆ ذوات الزيوت نخرج القشر من الزيت

● إذا كان الزيتون **لا زيت فيه** → إن باعه: يخرج القشر من ثمنه الذي باع به
→ إن أكل منه: يخرج القشر من قيمته التي في السوق

● أما إذا كان الزيتون **فيه زيت** وأخرج النقد عوضاً عن الزيت → قول خليل: لا يجزئ
→ المعتمد يجزئ مع الكراهة



(3) أحكام الزكاة

وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَتْ السَّقْيَ يَجْرُ
خَمْسَةً أَوْ سَقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا
عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ

⚠
مصاريف الزراعة لا تُنقص من
الزكاة في الحَرْث

● النصاب في الثمار والحب: 5 أوسق = 300 صاع

بعلي ← يُخرج العُشْر
سقوي ← يُخرج نصف العُشْر

● النصاب في الذهب: 20 ديناراً شرعياً = 84 غ
النصاب في الفضة: 200 درهماً شرعياً = 600 غ

وَالْعَرَضُ ذُو التَّجَرِّ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ قِيمَتَهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
زَكَاةً لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرَطِ الْخَوَلِ لِلأَصْلَيْنِ

● التاجر ← مدير: لا يستقر بيده عَيْن ولا عرض ← يُخرج عن كل عام
محتكر: يرصد غلاء الأسعار ويبيع ← يُخرج إذا قبض الثمن

بشروط مرور الخَوْل لأصل
العرض

● النصاب: سعر الفرام الواحد من الذهب * 84

← يُخرج ربع العُشْر (2,5%)

التاجر يحسب: النقود + السلعة + دَيْن له - دَيْن عليه ما لم يكن له ما يقابله

● الدَّيْن لا يُسقط زكاة الحرث والنعيم، لكنه يؤثر في العَيْن وما شابهها بشرط أن
لا يكون عنده من العروض ما يقوم مقامه



(3) أحكام الزكاة

❁ القرض والدَّيْن الميؤوس منه إذا أخذه صاحبه من الغريم:

- ➔ إن كان نصاباً: يخرج عن عام واحد
- ➔ إن كان أقل من النصاب وعنده زكاة في الأصل: يضمهما ويخرج عنهما
- ➔ إن كان أقل من النصاب وليس عنده زكاة في الأصل: لا يخرج
- ➔ إن كان يصبح نصاباً إذا قُسم لما عنده من المال: يستقبل عامًا جديدًا

❁ دَيْن التجارة
(سلعة تبيعها
ثم تأخذ ثمنها
فيما بعد)
➔ مرجو: يحسبه
➔ حال: يحسبه بعدده
➔ مؤجل: يحسبه بقيمته
➔ غير مرجو: يزكّيه عندهما يقبضه عن عام واحد

زكاة الإبل

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذَعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ
بِنْتًا لَبُونِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
وَحَقَّتَانِ وَاجِدًا وَتِسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ خَذِ حَقَّتَيْنِ بِافْتِئَاتٍ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَلًّا حَقَّةً
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

التخيير يكون
للساعي
الذي يجمع
الزكاة



(3) أحكام الزكاة

زكاة البقر

يُجَلُّ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَ مُسَنَّةٍ فِي أَرْبَعِينَ تَسْتَطَرُّ

زكاة الغنم

وَهَكَذَا مَا أَرْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِنْهُ وَمَعَ مَمَانِينَ ثَلَاثَ مَجَزَةٍ
وَأَرْبَعًا خُذْنَ مِنْ مِثْنٍ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَّعَ

لا فرق بين
السائمة
وغيرها

إخراج القيمة عن الحداث والماشية يجزئ مع الكراهة

وَحَوْلُ الْأَرْبَاجِ وَتَسْلٍ كَالْأُمُورِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ

♦ الربح في التجارة والنسل في النعم يتبع الأصل

مسألة الفوائد وما يطرأ من الهبات والبرث والشراء:

★ فائدة المواشي: إذا كان الأصل نصاباً: تُضَمُّ إليه
نظر للأصل إذا لم يكن الأصل نصاباً: فيَضَقُّانِ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا عِنْدَ
حصول النصاب حولاً جديداً

★ فائدة العين: إذا كانت نصاباً: لا تُضَمُّ وَيَسْتَقْبَلُ حولاً جديداً
نظر إليها في ذاتها إذا لم تكن نصاباً: تُضَمُّ لِتَبِيْعِهَا حَتَّى يَحْصَلَ النِّصَابُ
ولا تُضَمُّ للأصل مطلقاً

﴿ في قول الناظم: "والطار لا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ" يعني ما يطرأ
على ما دون النصاب من الماشية، فالحول يبدأ من بلوغ النصاب



(3) أحكام الزكاة

وَلَا يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعَمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلَيْسَ
وَعَسَلٌ فَالْكَهَّةُ مَعَ الْخَضَرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

● الوقص وهو ما بين الفرضين في النعم: لا زكاة فيه

● أما في المال ففيه زكاة

● ما دون النصاب لا زكاة فيه في جميع الأصناف

● العسل، الفاكهة والخضر لا زكاة فيهم، لأن الزكاة في ما يُقَاتَل ويُدْخَر
واختلفوا في التين والاحتياط أن يخرج عنه (صار يُقَاتَل ويُدْخَر)

وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صَنْقِينِ كَذَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ
وَالضَّائِرُ لِلْعَزِ وَبُخْتٍ لِلْعَرَابِ وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطَحَابُ
الْقَمَحِ لِلشَّعِيرِ لِّلْسُلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزُّبَيْبُ وَالنَّمَارُ

الذي يُضَمُّ لتكميل النصاب:

(1 دينار = 10 دراهم)

● الذهب + الفضة + عروض التجارة + الأموال

● الضأن + المعز

● البُخْت + العراب

● البقر + الجواميس

● القمح + الشعير + السلت

● أنواع القطاني

● أنواع الزبيب

● أنواع التمر



(3) أحكام الزكاة

مصارف الزكاة:

مَصْرُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ غَارُ وَعَنْقُ عَامِلٍ مَدِينٍ
مَوْلَى الْقَلْبِ وَحُتَّاجُ غَرِيبٍ أحرارُ إسلامٍ ولم يقبل مريب

- 1/ **الفقير** وهو الذي لا يجد ما يكفيه هو ومن يعول من الحاجيات في عامه، فيعطى ما يكفيه في سنة
- 2/ **المسكين** وهو الذي لا يجد شيئا
- 3/ **الغازي** وهو المجاهد في سبيل الله، ولو كان غنيا
- 4/ **العتق** وهو العبد، يعطى من الزكاة حتى يتحرر
- 5/ **العامل عليها** وهو الذي يجبي الزكاة ويفرقها، ولو كان غنيا
- 6/ **المدين** إذا لم يكن عنده ما يقوم مقام الدين
- 7/ **المؤلفة قلوبهم** وهو الكافر الذي يرجى إسلامه إنقاذاً له من النار (وهناك قول بأنه المسلم حديثاً)
- 8/ **ابن السبيل** الذي ينقطع في سفره ولا يجد ما يعود به إلى بلده، إلا إذا كان غنيا في بلده واستطاع أن يتسلف ثم يرد

👉 تُعطى لمسلم (إلا في المؤلفة قلوبهم)

حر (إلا في العتق)

ليس من آل بني هاشم (إذا كانوا يأخذون من بيت المال)

- لا تُعطى الزكاة لمن يشك فيه، أو من فيه ريبة
- تُعطى في المكان الذي أنت فيه (مسافة قصر) إلا إذا كان هناك من هم أشد احتياجاً في خارجها
- يجوز تقديمها بنحو شهر لا أكثر



زكاة الفطر

(فصل) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ بِهِ يَوْمَ
مِنْ مُسْلِمٍ يُحِلُّ عَيْشَ الْقَوْمِ لَتُغْنِيَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

يوم العيد

هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ

● متى تُخرج ؟

تجب **قبل** غروب شمس آخر يوم من رمضان

(وقيل من طلوع الفجر من يوم العيد)

● إخراجها ← قبل يومين من يوم العيد لا أكثر: **جائز**

← بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد: **مندوب**

← من طلوع الشمس إلى الغروب: **مكروه**

← بعد الغروب: **محرم ويجب إخراجها**

● يُخرج صاعاً = 4 أمداد ≈ 2,5 كغ

● يجوز أن تعطي لعدة مساكين أو لمسكين واحد

● القيمة لا تُجزئ هنا

● مِمَّ يُخرج ؟

من غالب قوت البلد: القمح/الشعير/السُّلت/الأرز/الدُّخن/التمر/الزبيب/الأقط

● فإن كان هناك غالب قوت آخر فخلأف (هل يخرج من هذه أم من تلك ؟)

فأما إذا انفرد قوت آخر فيُخرج منه قولاً واحداً

● على من تجب ؟

على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين، يجد ما يفضل عن قوت يومه

وعياله، ويتسلف إذا كان يستطيع أن يقضي فيما بعد

فيُخرج عنه وعن من تلزمه نفقته: كالزوجة والولد للبلوغ والبنت لدخول

الزواج بها والأبوين الفقيرين

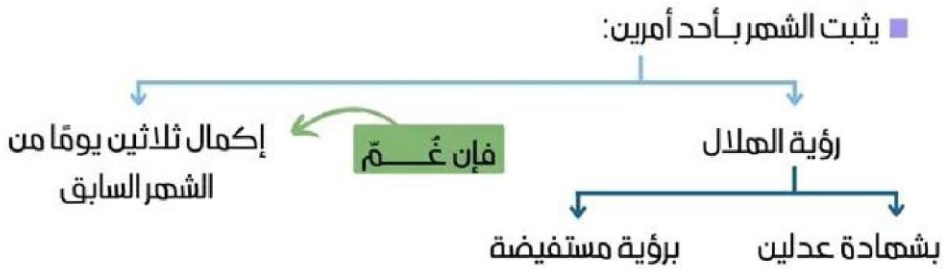


كتاب الصوم

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتَبْنَا حَجَّةَ وَأَحْرَى الْآخِرُ كَذَا الْحَرَمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

- صيام شهر رمضان واجب
- يُنْدَبُ الصوم في شهري رجب وشعبان، وأول تسعة أيام من ذي الحجة (ويزداد الندب في اليوم التاسع إلا للحاج)، وشهر مُحَرَّم (ويزداد الندب في اليوم العاشر)

وَيُثَبِّتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قِيَلًا فِي كَمَالٍ



- ♦ الرؤية في بلد واحد **تعم** غيره من البلدان
- ♦ لا يجوز الأخذ برأي الفلكيين، لأن الشرع جعل المسألة **مرتبطة بالرؤية لا بالوجود**
- ♦ من رأى هلال رمضان **فيجب عليه الصوم** ولو رَدَّتْ شهادته، ومن رأى هلال شَوَّال **فيفطر** ولا يجهر بفطره



{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}

جمادى الآخر

جمادى الأول

ربيع الآخر

ربيع الأول

صفر

محرم

ذو الحجة

ذو القعدة

شوال

رمضان

شعبان

رجب

{مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}

رجب

محرم

ذو الحجة

ذو القعدة

{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}

[سورة التوبة: 36]



تابع كتاب الصوم

صوم يوم الشك

- يوم الشك هو صبيحة الليلة التي كان فيها القيم، **يُستحب الإمساك** فيه فإن ثَبَّحَ أنه **ليس** من رمضان فيجوز الأكل والشرب
- وأما إذا ثبت أنه **من رمضان فيجب** الإمساك (وإن كان قد أفطر) ويجب **القضاء** لعدم النية، فإن لم يمسك ➤ فإن كان متأولاً فيقضي فقط
- وأما إذا كان غير متأول فيقضي ويكفر
- إذا قصد الاحتياط بصومه فقليل **يحرّم** وقيل **يكره**

فَرَضَ الصَّيَامَ نِيَّةً بَلِيْلِهِ وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْتَمَسَ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدَةِ مِنْ أذنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَّ

فرائض الصيام:

- ✳ النية ولا بد من تبييتها من الليل
- ✳ ترك الوطء
- ✳ ترك الأكل والشرب
- ✳ ترك إخراج القيء
- ✳ ترك إيصال أي شيء (مائعاً كان أو جامداً) إلى المعدة من أي مدخل
- ✳ إذا وصل للحلق ➤ فالمانع يفسد الصوم
- ✳ والجامد إذا أمكن رده فلا شيء فيه
- ✳ إذا تعمد القيء: يقضي ويكفر
- ✳ إذا خرج غلبة: فلا شيء عليه، وأما نسياناً: فيقضي فقط
- ✳ إذا ازدرد منه شيئاً: يقضي ويكفر



(2)

كتاب الصوم

وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
وَلَيْقِضَ فَاقْدَهُ وَالْحَيْضُ مَنَعَ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ أَرْتَفَعَ

● وقت الصيام: من طلوع الفجر إلى الغروب

شروط وجوب وصحة الصوم

- العقل
 - دخول الوقت
 - عدم الحيض والنفاس
- (الحائض تقضي ما أفطرته من رمضان ولا تقضي الصلاة)

- فاقد العقل عند الفجر ← عليه القضاء
- سالم العقل عند الفجر ← استمر فقدان العقل أكثر اليوم ← عليه القضاء
- استمر نصف اليوم أو أقل ← لا قضاء

شرط صحة الصوم

- الإسلام

شروط وجوب الصوم

- البلوغ
- عدم المرض
- عدم السفر

وَيُكْرَهُ الَّتَمَسُ وَفِكْرُ سَلَا دَابَّاً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

- يُكْرَهُ لَمَسُ الْمَرْأَةِ وَالْفِكْرُ لِمَنْ عَادَتْهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْمَذْيِ
أما إذا لم يسلم فيحرم عليه



(2) تابع كتاب الصوم

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدِرٍ وَهَذَرُ
غُبَارِ صَانِعٍ وَطُرُقِ وَسَوَاكٍ
يَابِسِ أَصْبَاحِ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
مُعْتَفَرٍ

ما يكره فعله في نهار الصيام:

- شم الطيب
- كثرة النوم
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ذوق الطعام بطرف اللسان
- كثرة الكلام لغير منفعة

ما يُغتفر في نهار الصيام:

- غلبة القيء بشرط أن لا يزدرد منه شيئاً
- غلبة ذباب (دخلت ذبابة أو بعوضة في فمه غلبةً)
- غلبة غبار لصانع
- غلبة غبار طريق
- استعمال السواك اليابس (أما الرطب فيكره)
- الإصباح بالجنابة

وَنِيَّةُ تَكْنِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ

- ◆ كل ما يجب تتابعه (رمضان - كفارة رمضان - كفارة القتل - كفارة الظهار - النذر)
- فنية واحدة يبيتها في أوله تكفي، ما لم يتقطع
- ◆ إذا تقطع الصوم يعيد النية



(2) تابع كتاب الصوم

نُدِبَ تَعَجِيلُ لِفْطَرِ رَفْعَةٍ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَةٍ

- ❖ يَنْدُبُ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ وَلَوْ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْمَ بِالنِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ
- ❖ يَنْدُبُ أَنْ يَفْطُرَ بِالرُّطْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْتَمَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَلَوٍ
- ❖ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ
- ❖ يَنْدُبُ تَأْخِيرُ السُّحُورِ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدَ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
لَا كُلَّ أَوْ شَرِبَ فَمِ أَوْ لَلْنَى وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَنَى
بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحٌ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرِ أَيْ مَبَاحٌ

❖ من أفطر الفرض (رمضان والنذر القهري) ← يقضي

❖ من أفطر النذر المعين ← عمدا / نسيانا / سفرا ← عليه القضاء

↓
المرض / لحيض ← لا قضاء

من تعمد الأكل أو الشرب أو
إخراج المني أو الوطء أو عدم
تبييت النية أو رفضها في النهار

❖ من تعمد انتهاك حرمة شهر رمضان: القضاء والكفارة

❖ من لم يتعمد ذلك: القضاء فقط

❖ من أفطر ناسيا: يقضي

❖ من أفطر جاهلا ولو متعمدا وهو حديث عهد بإسلام: يقضي فقط

-الذي تأوّل تأويلا قريبا ← استند لسبب موجود

-الذي تأوّل تأويلا بعيدا ← استند لسبب معدوم



(3)

كتاب الصوم

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيزِدَ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَّا
لَا كُلَّ أَوْ شَرِبَ فَمِ أَوْ لِلْنِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
بَلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحُ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مَبَاحٌ

- خروج المني في نهار الصيام ← بملازمة أو ملاعبة ← قضاء مع كفارة
- بفكر أو نظر ← مع استدامة: قضاء مع كفارة
- دون استدامة: قضاء فقط

- خروج المذي في نهار الصيام: يقضي فقط

الذي عليه الكفارة مع القضاء ★ العامد
★ المتأول تأويلًا بعيدًا
الذي عليه القضاء ★ المتأول تأويلًا قريبًا (الجاهل)

- يجوز الفطر ← لمن كان به مرض (خشي حصوله أو زيادته أو تأخر البرء)
- ← لمن سافر بشروط:
 - خرج قبل الفجر
 - مسافة قصر
 - سفر مباح
 - ينوي الفطر قبل الفجر
- يجب الفطر لمن خشي الهلاك أو إتلاف جارية ويحرم الصوم

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرٍّ مُحَرَّمٍ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ

- لا يجوز تعمد الإفطار في صوم التطوع، ومن فعل ذلك فعليه القضاء
- إلا إذا أفطر عامدا لضر أو نسيانا فلا يحرم ولا يقض



(3)

كتاب الصوم

وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامٍ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ بِسْتَيْنَ فَقِيرٍ مَدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

الكفارة الكبرى على التخيير:

- إطعام 60 مسكينا (قَدَّ لكل مسكين ≈ 625 غ) → أفضل شيء
- صوم شهرين متتابعين
- عتق مملوك مسلم، سالم من العيوب، ليس فيه شائبة حرية

الكفارة الصغرى (قَدَّ عن كل يوم)

من يُطْعِمُهَا وجوبا؟

- الذي أَدَّرَ القضاء حتى أتاه رمضان التالي
- المرضع إذا أفطرت

من يُطْعِمُهَا استحبابا؟

- المريض الذي لا يُرجى برؤه
- الرجل الكبير المسن



(4) كتاب الصوم (مراجعة)

المفطرات:

- وصول شيء للمعدة
- وصول مائع للحلق
- الجماع
- خروج المذي أو المنى يقطعه

متى تجب الكفارة؟

- تكون بسبب انتهاك حرمة شهر رمضان، مثال ذلك:
- وصول طعام أو شراب للمعدة من الفم عمدا بلا تأويل قريب
 - رفض النية
 - الجماع عمدا
 - إخراج المنى عمدا



الحج

الدرس 44
- شرح ابن عاشر -
الشيخ سامي
النابلي

الإحرام

1



2

طواف القدوم

السعي

3



4

8 ذي الحجة (يوم التروية)

الذهاب إلى منى بعد الزوال



6

الذهاب إلى مزدلفة بعد الغروب



10 ذي الحجة (يوم النحر)

7

الذهاب إلى منى لرمي

جمرة العقبة



9

9 ذي الحجة

الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس



8

الهدى (للمتمتع والقارن)

والحلق أو التقصير (تحلل أصغر)

9

طواف الإفاضة (تحلل أكبر)

والسعي لمن لم يسع (وهو المتمتع)



11

طواف الوداع استحباً

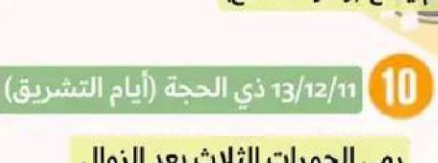


10

13/12/11 ذي الحجة (أيام التشريق)

رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال

والمبيت بمنى



تابع كتاب الحج

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَنُو الْحَلِيفَةِ لَطِيبَ لِّلشَّامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةِ
قَرْنُ لِنَجِدِ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ يَلْمُ الْيَمَنَ آتِيَهَا وَفَاقَ



المواقيت المكانية :

- ذو الحليفة (آبار علي) ← لأهل المدينة..
- الجحفة (رابغ) ← لأهل مصر والشام والمغرب..
- قرن المنازل (السَّيْل) ← لأهل نجد والإمارات والكويت..
- ذات عراق ← لأهل عراق وإيران..
- يللمم ← لأهل اليمن والهند..

ملاحظة:

- الهدي قد يكون واجبا وقد يكون تطوعا
- لابد من الجمع فيه بين الحِل والحَرَم فيذبح إما في منى أو في مكة



منى ومزدلفة من الحَرَم
وأما عرفة فمن الحِل



(2) كتاب الحج

وَإِنْ تُرِيدَ تَرْتِيبَ حَجِّكَ أَسْمَعَا يَأْنَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أَسْتَجِمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَأَغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

- رابغ هي الجُحفة (مِقات أهل المغرب)
- الإحرام قبل المِقات مكرهه، وبعده مُحَرَّم ويجب الهدى
- تَنْظِفُ قبل الإحرام (سنن الفطرة) وتغتسل كفَسَل الجَنابة

وَأَتَّصِحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ وَالْبَسَ رِدَاءً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بَنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٍ كَشَى أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ



- تلبس رداءً (يوضع على الكتفين) وأُزْرَةً (لِحاف يلفه من تحت) ونعلين
- تستصحب الهدى (من الأنعام)

يُستحب **إشعار الهدى** (بالبقر والإبل ان كان لهما سنام، يكون بضرب الجنب في البقر والسنام في الإبل بقدر أنقلتين)
وتقليده (خاص بالبقر والإبل، يكون بوضع قلادة فيها نعلان حول عنقه)
وتجليله (خاص بالإبل يكون بإلباسه قماش فيه شِق يدخل منه السنام)

- تصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص
- تحرم عند الانطلاق ب**نية** مع التلبية والمشي

التلبية واجبة، فتركها فيه دم وكذلك فصلها عن الإحرام فصلاً طويلاً



(2)

تابع كتاب الحج

وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنْتَ
مَكَّةَ فَأَغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بَلَا ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا

■ تجدد التلبية كلما تجددت حالك

● إذا اقتربت من مكة تغتسل دون ذلك

● ثم تدخل من الثنية العليا (كداء)

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَأَتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
الْبَيْتَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَمَّ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ وَكَبَّرَنَ مُقْبِلًا ذَلِكَ الْحَجَرَ
مَتَى تُحَازِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذِيَانِي

● إذا وصلت البيوت تترك التلبية

● تتدخل البيت الحرام من باب السلام (باب بني شيبه)

● تستلم مكبراً الحجر الأسود (أي ثقيله) فإن زوحت تمسه بيدك وتضع يدك

على فمك دون تقبيل وإلا فيعصا، وإلا تكبر وتمشي بدون إشارة

● تطوف 7 أشواط حول البيت وعن يسارك الحجر الأسود وعند كل شوط تستلمه

■ يجب المشي في الطواف والسعي للقادر عليه

■ لا بد أن يكون الطواف خارج الشاذروان وخارج حجر إسماعيل

● تستلم الركن اليماني: تضع يدك عليه ثم تضعها على فمك بدون تقبيل

(2) تابع كتاب الحج



إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَضَعَ عَلَى الْقَمِّ وَكَبَّرَ تَقَدَّرَ
وَأَرْمَلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْفَعَا
وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِغْلَامِ

● في طواف القدوم ترمل في أول 3 أشواط ثم تمشي

بين المشي والجري، وهو للرجال فقط

● تصلي ركعتين بعد إنهاء الأشواط بالكافرون والإخلاص، خلف المقام

في غير وقت النهي

● تدعو لدى الملتزم (وتلصق وجهك ويديك وصدرك به)

● تشرب من ماء زمزم وتكثر من الدعاء ثم تستلم الحجر الأسود



أول شنن السعي



(3)

كتاب الحج

وَأَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَفَّ مُسْتَقْبِلًا
وَأَسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقَفَّ مِثْلَ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقَفَّاتٍ بِكُلِّ مَهْمَا
وَادَّعَى بِمَا شِئْتَ بَسْعَى وَطَوَّافٍ
وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسِّرُّ عَلَى
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ
وَحَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَقْتَفَا
تَقَفُّ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ
وَالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
مَنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسْعَى يُجْتَلَى

- تذهب إلى الصفا وتصعد عليه، وتستقبل القبلة وتكبر وتهلل ثم تدعو
- تبدأ بالسعي بينه وبين المروة 7 أشواط، وتفعل بالمروة مثلما فعلت في الصفا
- في بطن القسيل، تخب (فوق الزقل، وهو للرجال فقط)
- تكثر من الذكر والدعاء في السعي والطواف
- يجب طهر الخبث وطهر الحدث وستر العورة في الطواف، أما في السعي فيُندب

وَعَدُ فَلَبَّ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ
وَتَامِنَ الشَّهْرَ أَخْرُجَنَّ إِلَى مَنَى
وَحُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ
بَعَرَفَاتٍ تَأْسَعَا نَزُولَنَا

- بعد السعي، تعود للتلبية حتى تصل لمسجد نَمرة
- حُطْبَةُ السَّابِعِ من ذي الحجة **مندوبة** وتكون بعد الظهر
- اليوم الثامن من الشهر (يوم التروية) تذهب إلى مَنَى (يستحب بعد الزوال)
- اليوم التاسع، تذهب إلى عَرَفَاتٍ



(3) تابع كتاب الحج

وَأَغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَحْضَرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصَرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ أَصْعَدَ رَاكِبَا عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّلَا
عَلَى الدَّعَا مُهْلَلًا مُبْتَهَلَا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبَلَا
هَنِيئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَأَقْرِ لِمَزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

- تفتسل بلا ذلك (ويكون الفُسل للوائحض أيضا)
- تحضر الخطبتين في مسجد ثَمرة وتصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا
- تذهب إلى جبل عَرَفَة
- يَنْدُب أن تبقى راكبا وإلا فواقفا وإلا فجالسا، وتواظب على الدعاء والذكر

الوقوف من الزوال إلى الغروب: واجب

الوقوف بعد الغروب ولو لحظة: ركن

- تذهب إلى مزدلفة، وَيَنْدُب أن تمر بين المأزمين (جبلين)

فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَيْنِ نَكَبِ وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
وَأَحْطِطْ وَبِتْ بِهَا وَأُحْيِ لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
قِفْ وَادْعُ بِالشَّعْرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

- تصلي المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا (جمع تأخير)
- تبیت في مزدلفة وتكثر من العبادة
- تخرج إلى منى وقت الفلّس
- تقف بالمشعر الحرام (جبل قَرَح في مزدلفة) وتدعو إلى الإسفار
- تسرع في بطن وادي النار (بطن مُحَشَّر وهو واد بين مزدلفة ومنى)



(4) كتاب الحج

وَسِرَّكَ تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَأَرَمَ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ كَالْفُولِ وَأَنْخَرُ هَدْيًا أَنْ يَعْرِفَهُ
أَوْقَفْتُهُ وَأَخْلَقَ وَسِرٌّ لَلْبَيْتِ فَطُفَ وَصَلَ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

- يوم النحر تذهب إلى **جمرة العقبة**
- ترمي في ذلك الموضع **7** حجار متتاليات (في حجم الفول)، تقف من أسفل (تكون مكة عن يسارك والجمرة عن يمينك)
- وقت رميها من الفجر إلى الغروب (يُنَدَّب قبل الزوال، أما بعده فمكروه)
- تسوقها من مزدلفة
- **بعد الرمي تكون قد تحللت التحلل الأصغر** (لا يحرم عليك إلا النساء والصيد)
- تنحر الهدى في منى إذا كنت أخذته إلى عرفة (جمعاً بين الحل والحرم) وإلا ففي مكة
- تحلق أو تقصر شعرك
- ثم تذهب إلى مكة تطوف **طواف الإفاضة** وتصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن استطعت



(4)

تابع كتاب الحج

وَأَرْجِعْ فَصَلَ الظُّهْرِ فِي مَنَى وَبَيْتِ
ثَلَاثَ جِمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
طَوِيلًا أَثَرَ الْأَوَّلِينَ آخِرًا
وَأَفْعَلْ كَذَلِكَ تَالِكَ النَّحْرِ وَزِدْ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرِمَ لَا تُفِثْ
لِكُلِّ جِمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
عَقَّةً وَكُلَّ رَمَى كَبْرًا
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ

- ترجع إلى منى تصلي الظهر قصرًا
- 11 ذي الحجة: ترمي الجمرات في منى بعد الزوال تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة
- ترمي 7 حصيات لكل واحدة مكبرًا، وتدعو بعد الأولى والثانية مستقبلاً القبلة
- تفعل نفس الشيء في اليوم 12 و 13 إذا كنت غير متعجل وإلا فتكتفي بـ 11 و 12
- ثم تطوف طواف الوداع ندبا

■ أيام التشريق: 11/12/13 ذي الحجة

■ أيام النحر: 10/11/12 ذي الحجة



(5)

كتاب الحج



محظورات الإحرام

وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ أَوْ جَزْأِهِ لَا كَالْفَأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْإِخْدَا كُلِّبِ عَقُورُ وَحْيَةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذَا يَجُورُ

■ صيد البر

فإن قتلته فجزاء مثله في الخلقة من الأنعام، أو يُقدَّر قيمته ذوا عدل
أو تصوم عن كل مد يوما
يجوز قتل الفأر والعقرب واليدأة والسباع والكلب العقور والحيّة والغراب

وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
يَعْدُ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
تَمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا
سَتْرُ لَوْجِهِ لَا لِسِتْرِ إِخْدَا
وَمَنْعَ الطَّيْبِ وَدُهْنًا وَضَرَّرَ
قَلِيلًا وَإِلْقَاً وَسَخٍ طُفْرِ شَعْرٍ

■ المحيط بالعضو بنسج أو عقد (حتى الخاتم، إلا للمرأة فاختلف فيه)

■ ستر الوجه والرأس ولبس العمامة

■ لبس القفاز والنقاب للمرأة

■ الطيب مطلقا

■ الدهن

■ قتل القمل

■ تقليم الأظافر

■ تقصير الشعر

(5)

تابع كتاب الحج

وَيَقْتَدِي لِفِعْلٍ بَعْضُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عَذِرَ
وَمَنَعَ النَّسَاءُ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعُ إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْأَمْتَنُ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْتَمْعَا

● الفدية: صيام 3 أيام

صدقة: 6 مساكين لكل واحد مَدَّان

نُسْكَ: يذبح شاة أو بقرة أو ناقة

● المعذور يسقط عنه الإثم ولا تسقط عنه الفدية

■ من محظورات الإحرام أيضا: الجماع ومقدماته وعقد النكاح

↪ يفسد الحج بالجماع

- رمي جمرة العقبة: تحلل أصغر (إلا النساء والصيد)

- طواف الإفاضة: تحلل أكبر

وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفٍ فَعِ

■ يجوز الاستظلال بالمرتفع كالأشجار والأبنية

ولا يجوز الاستظلال داخل المحامل والشقذف لأنهما غير ثابتين كذا قال ابن عاشر والمعتد الجواز.





العمرة

وَسَنَّتِ الْعُمْرَةَ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّعْمِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
وَأَثَرُ سَعْيِكَ أَحْلَقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثْرًا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَأَرَعَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

● العمرة سنة مرة في العمر وما بعدها مندوب

أركان العمرة:

- الإحرام
- الطواف
- السعي

* تحرم من الميقات ثم تذهب إلى مكة وتطوف بالبيت ثم تسعى بين الصفا والمروة ثم تحلق أو تقصر (وجوباً)

● يندب للأفاقي أن يكثر من الطواف والعبادة وأن يلزم صلاة الجماعة - ثم إذا أردت الخروج طف طواف الوداع



زيارة المسجد النبوي استحباً

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَبِهِ تُجَبِّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّنْدِيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ
وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا وَجَعَلِ الْآوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَأَدْخُلْ ضُحًى وَأَحْبَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

تذهب إلى قبر النبي ﷺ متأدباً فتسلم عليه ثم تسلم على أبي بكر ثم على عمر
رضي الله عنهما



← حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

← قَبْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

← قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

← قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ



1

سلسلة المذهب المالكي



إذا أُطلق لفظ الشيخ فالمراد ابن أبي زيد القيرواني
إذا أُطلق لفظ الشيوخ فالمراد ابن أبي زيد
القيرواني وأبو الحسن القابسي
إذا أُطلق لفظ الإمام فالمراد المازري



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية

2

سلسلة المذهب المالكي



المذهب المالكي هي أقوال مالك ابتداءً وقول
أصحابه وأئمة المذهب الذين مشوا على قواعده



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



3

سلسلة المذهب المالكي

”
الغرض هو الواجب في كل أبواب الفقه
إلا في الحج فالغرض فيه ما لا يُجَبَّر بدم
والواجب ما يُجَبَّر بدم
“



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



4

سلسلة المذهب المالكي

”
■ المشهور هو ما كثر قائله
■ الراجح هو ما قوّي دليله
في أكثر المسائل يكون المشهور هو الراجح
فإذا اختلفا فأكثر المالكية على تقديم المشهور
“



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية

5

سلسلة المذهب المالكي



” الرغبة هو ما رَغِبَ فيه الشارع ولم يوجبه،
وهو بين السنّة والمندوب

“ الرغبة عندنا هي **ركعتا الفجر**

6

سلسلة المذهب المالكي



” القول في المذهب هو أي قول ذُكر
عن **أحد أئمة المذهب**
ولا يُشترط أن يكون عن إمام المذهب



7

سلسلة المذهب المالكي

” قال عبد الله بن وهب :
كل صاحب حديث ليس له إمام
في الفقه فهو ضال ، ولولا أن
الله أنقذنا بمالك والليث لضلنا .“



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



8

سلسلة المذهب المالكي

”
المتقدمون : كل من قبل ابن أبي زيد القيرواني
المتأخرون : كل من بعد ابن أبي زيد القيرواني
وابن أبي زيد القيرواني هو أول المتأخرين ، تُوْفِيَ 386 هـ“



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



9

سلسلة المذهب المالكي

رموز المالكية في كتبهم:

- ح: الحطّاب
- خ: خليل
- ق: المواق
- ز/عبق: عبد الباقي الزرقاني
- خش: خرشي
- د: أحمد الزرقاني
- بن: محمد بن حسن البناي
- عج: علي الأجهوري
- شب: الشبرخيتي



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



10

سلسلة المذهب المالكي

قال القرافي {المتوفى: 684هـ} في كتابه الفروق:

الْفَرْقُ الثَّانِي وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ **يَجُوزُ** اثْبَاتُهَا
بِالْحِسَابِ وَالْأَلَدَةِ وَكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَهْلَةِ فِي
الرَّمَضَانَ **لَا يَجُوزُ** اثْبَاتُهَا بِالْحِسَابِ



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



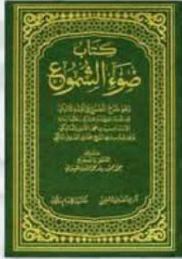
الجامعة القيروانية



11

سلسلة المذهب المالكي

”
“
الأمير في كتابه **المجموع** أتى بمختصر خليل
وغيّر العبارة قليلاً ثم زاد عليه بعض المسائل
وعوّض غير المعتمد بالمعتمد



- العلامة الشيخ محمد بن محمد السنيّاوي
المالكي الشهير بالأمير الكبير يُسمّى
بخاتمة المحققين، توفّي 1232هـ
● شرح كتابه في "ضوء الشّموع"



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



12

سلسلة المذهب المالكي

قال خليل بن إسحاق الجندي {ت 776 هـ} في مختصره:

”
“
ونُدبت {..} وسدل يديه، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي
النَّهْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْقَرْضِ
لِلْإِعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةُ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارَ خُشُوعٍ؟
تَأْوِيلَاتٌ



تفاصيل المسألة
في هذا الدرس:



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية



13

سلسلة المذهب المالكي

إذا اختلفت رواية ابن القاسم {ت 191 هـ} عن غيره،
نقدّم ابن القاسم لأنه لازم مالكا ولم يخلطه بغيره

[/alkayrawaniya](#)



[/aljamiaa.alqayrawania](#)



[/aljamiaa.alqayrawania.com/](#)



الجامعة القيروانية



14

سلسلة المذهب المالكي

إذا أُطلق ابن رُشد فالمراد الجد
{ت 520 هـ}

[/alkayrawaniya](#)



[/aljamiaa.alqayrawania](#)



[/aljamiaa.alqayrawania.com/](#)



الجامعة القيروانية



15

سلسلة المذهب المالكي

قال العلامة محمد مولود فال الشنقيطي:

لمالك قول يندب القبض** في النقل من صلاتنا والفرض
رواه مظرف وابن ماجشون** واختاره طائفة محققون
ومنهم اللخمي وابن عبد البر والسلام وابن الرشد
ومنهم عياض وابن العربي** والمدنيون من اهل المذهب
وهو نهج الشافعي وأبي حنيفة وسائر المذاهب
وهو الذي نصرت الأخبار** فغيره عليه لا يذخر
جا في المصديدين وفي الموطأ** فمن يخطئ فاعليه أخطا

”



“

فاقبض على سنة صاحب الردا** فما لنا إلا اتباع أحمد



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية

16

سلسلة المذهب المالكي



القول المشهور هو الذي قاله كثير من العلماء

”

“

من الذي يشهر؟ التشهير يقوم به العلماء



/alkayrawaniya



/aljamiaa.alqayrawania



/aljamiaa.alqayrawania.com/



الجامعة القيروانية

وقت الصلاة الاختياري

(من دروس شرح ابن عاشر للشيخ سامي النابلي)



قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟
قال:

**"بنفي الاعتماد والسير في
البلاد وصبر كصبر الحمار
وبكور كبكور الغراب"**



قال عبد الرحمن بن مهدي:

لو قيل لحماذ بن سلمة:
"إنك تموت غداً"

**ما قدر أن يزيد
في العمل شيئاً**

قال الشيخ سامي النابلي

قال ابن المبارك:

نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا
إلى كثير من العلم.
اللهم اهدنا واصلح بالنا .

قال الشيخ سامي النابلي

كتب عقيدة السلف نوعان
الأول:

- ما كتبه السلف (أهل القرون الثلاثة الأولى)
كأصول السنة لأحمد بن حنبل وخلق أفعال العباد
للبخاري و السنة لعبد الله بن أحمد وغيرها .

الثاني :

- كتب العقيدة المستندة وهي ما كتبه بعض العلماء
بعد القرون الثلاثة لكنه يأتيك بأقوال السلف مستندة
في كل مسألة كالإبانة الصغرى والكبرى لابن بطة
وأصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي والشرعية
للآجري وغيرها.



قال الشيخ سامي النابلي

لكل من يبحث عن الحق، كثرت الجماعات
و التسميات بل تجد فرقا في الجماعة
الواحدة فعلى كل من أراد الحق أن يعود
لعقيدة السلف فهم أعلم الناس بالكتاب
و السنة و لم يختلفوا في مسائل
العقيدة كما قال ابن ابي زيد القيرواني
في خاتمة رسالته أن اتباع القرون الثلاثة
الأولى نجاة و عصمة.



الزكاة في كلام العرب **النماء**

فإن قيل: وكيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم
انتقاص المال بالإنفاق؟

قال المازري:

"وإن كان نقصا في الحال، فقد يفيد
النمو في المآل ويزيد في صلاح الأعمال"



سؤال طالب



كيف يدخل الأخرس في الصلاة؟

يدخل بالنية

الشيخ سامي النَّابلي



سؤال طالب



من مات محترقا - سَلَّمكم الله -
كيف نغسله؟

إذا كان قد احترق حرقًا شديدًا فإذا
أمكن صبَّ الماء دون الدلك فيها
وإلا يُيمَّم

الشيخ سامي النَّابلي





سؤال طالب



لحقتُ الإمامَ في الركعة الثانية من الصبح،
هل أُنقُتُ في الركعة التي سأقضيها؟

تقنت مع إمامك وتتابعه،
وأما إعادة القنوات ففي ذلك قولان
مشهوران، أشهرهما أن تقنت
(لأنك لم تأت به في محله في المرة الأولى)

الشيخ سامي النَّابلي



سؤال طالب



هل المرأة تزكّي عن حُلِيِّها إن كان
ذهبًا أو فضةً؟

حُلِّي المرأة لا زكاة فيه، ما لم تجعله
لنوائب الدهر فتزكّي عنه حينئذٍ إن كان نِصابًا
(ومثل ذلك: أنية الذهب، أو ذهب مكسّر لم تنو إصلاحه..أي
كل ما جعل لنوائب الدهر)

الشيخ سامي النَّابلي





سؤال طالب



هل يجزئ إخراج زكاة الفطر عن
الابن البالغ؟

لابد أن تعلمه أنك ستخرج عنه
فإن لم تعلمه فلا تصح لفقدان النية منه

الشيخ سامي النَّابلي



سؤال طالب



ما حكم الجامة للصائم؟

- إذا تيقنت السلامة فالجواز
- إذا تيقنت عدمها فالحرمة
- أما إن شككت فإن كنت صحيحا فالجواز
وإن كنت مريضا فالحرمة

الشيخ سامي النَّابلي





سؤال طالب

في رمضان، حائض شكّت هل طهرت
قبل الفجر أو بعده، ماذا تفعل؟

تمسك سائر اليوم ثم تقضيه فيما بعد

الشيخ سامي النابلي



سؤال طالب

من لا يحسن قراءة الفاتحة،
ماذا يفعل في صلاته؟

الفاتحة يجب تعلّمها **وجوباً** ولو بأجرة
فمن لم يجد من يعلمه ← يأتّم وجوباً
فإن لم يجد بمن يأتّم ← يبقى ساكناً عند موضع
الفاتحة أو يذكر الله إذا كان يحسن الذكر

الشيخ سامي النابلي





سؤال طالب

إذا كانت المرأة ضافرةً شعرها،
هل تحله إذا أرادت الغُسل؟

إذا كان هذا الضفر **خفيفاً** لا يمنع وصول الماء،
فإنه لا يجب عليها نقضه
أما إذا كان **يمنع وصول الماء** إلى كل شعرة
فإنه يجب عليها نقضه

الشيخ سامي النَّابلي

١



سؤال طالب

ما العلاقة بين مالك بن أنس
وأنس بن مالك؟

لا علاقة بينهما سوى التشابه في الاسم.
فأنس بن مالك هو الصحابي المعروف، خادم رسول الله ﷺ.
أما مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر فهو إمام المذهب،
إمام دار الهجرة في القرن الثاني الهجري.

الشيخ سامي النَّابلي

١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ